

Distr.
GENERAL

A/47/361

S/24370 -

3 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN/
AND SPANISH

الجمعية العامة مجلس الأمن



UN LIBRARY

AUG 19 1992

1992 COLLECTION

مجلس الأمن

السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

البنود ٦٩ و ٧٥ و ٧٩ و ٩٨ من جدول

الاعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيزالأمن الدوليدراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظالسلم من جميع نواحي هذه العملياتالتنمية والتعاون الاقتصادي الدوليمسائل حقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من
القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا نص "وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير"
(بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية) المتفق عليها في مؤتمر الأمن والتعاون
في أوروبا ، المعقود في هلسنكي ، في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر المرفق) .

وأرجو مع بالغ الامتنان تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من
وثائق الجمعية العامة ، في إطار البنود ٦٩ و ٧٥ و ٧٩ و ٩٨ من جدول الاعمال
المؤقت ، ومن وثائق مجلس الأمن ، وفقا للمطلوب في الفقرة ٤٦ من إعلان مؤتمر قمة
هلسنكي .

(توقيع) تاو نو كارييا

الممثل الدائم بالنيابة لفنلندا

لدى الامم المتحدة

المرفق

وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢

تحديات التغيير

جدول المحتوياتالمفحةإعلان مؤتمر قمة هلسنكي

مقررات هلسنكي

- | | | |
|----|--|----------|
| ١٦ | - تعزيز مؤسسات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وهيكله | أولا |
| | - المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية التابع لمؤتمر الامن | ثانيا |
| ٢١ | والتعاون في أوروبا | |
| | - التنبيه المبكر ، ومنع المنازعات ، وإدارة الازمات (بما في | ثالثا |
| | ذلك بعشرات تقصي الحقائق وبعشرات المقررين وعمليات حفظ السلم | |
| ٢٨ | لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا) والتسوية السلمية للمنازعات | |
| | - العلاقات مع المنظمات الدولية ، والعلاقات مع الدول غير | رابعا |
| ٢٨ | المشاركة ، ودور المنظمات غير الحكومية | |
| ٤٣ | - محفل التعاون الامني في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . | خامسا |
| ٥٢ | | سادسا |
| ٦٥ | | سابعا |
| ٧١ | | ثامنا |
| | - مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والتعاون الاقليمي والعابر | تاسعا |
| ٧٤ | للحدود | |
| ٧٥ | | عاشر |
| ٧٦ | | حادي عشر |
| | - برنامج الدعم المنسق للدول المشاركة الحديثة العضوية | |
| | - الترتيبات المالية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وفعالية | ثاني عشر |
| ٧٨ | | |
| | التكاليف | |

إعلان مؤتمر قمة هلسنكي

بشائر التغيير ومشاكله

- ١ - نحن ، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، قد عدنا إلى الموقع الذي ولدت فيه عملية هلسنكي ، لكي نعطي دفعة جديدة لمسعانا المشترك .
- ٢ - إن ميشاق باريس من أجل أوروبا جديدة ، المُوَقَّع في مؤتمر القمة الماضي ، قد حدد أساسا ديمقراطيا مشتركا ، وأنشأ مؤسسات للتعاون ، ووضع مبادئ توجيهية لإقامة مجموعة من الدول الحرة والديمقراطية تمتد من فانكوفر إلى فلاديفوستك .
- ٣ - وقد شهدنا انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظم الشمولية وانحجار الايديولوجية التي أسست عليها . وأصبحت بلداننا جميعها حاليا تتخذ من الديمقراطية أساسا لحياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقد أدى مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا دورا رئيسيا في إحداث هذه التغييرات الإيجابية . بيد أن التراث المتخلف من الماضي لا يزال قويا . وأمامنا حاليا تحديات وفرص ، ولكننا مجابهون أيضا بصعوبات واحباطات خطيرة .
- ٤ - وقد اجتمعنا هنا كي نستعرض ما طرأ مؤخرا من تطورات ، ونعزز منجزات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، ونحدد اتجاه حركته مستقبلا . ومن أجل التصدي للتحديات الجديدة ، نعتمد هذا اليوم برنامجا لتعزيز قدراتنا على العمل المتضافر وتكثيف تعاوننا من أجل تحقيق الديمقراطية والرخاء وكفالة الحقوق المتكافئة في الامن .
- ٥ - وقد أدى تطلع الشعوب إلى الحرية في أن تقرر وضعها السياسي الداخلي والخارجي إلى انتشار الديمقراطية ، وتبلورت تلك التطلعات مؤخرا في نشوء عدد من الدول ذات السيادة . والمشاركة الكاملة من جانب هذه الدول تُكسب بُعدا جديدا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .
- ٦ - ونحن نرحب بالتزام جميع الدول المشاركة بقيمنا المشتركة . وأهدافنا المشتركة هي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ، والديمقراطية ، وحكم القانون ، والحرية الاقتصادية ، والعدل الاجتماعي ، والمسؤولية البيئية . وهذه كلها أهداف غير قابلة للتغيير .

والتقيد بما قطعناه على أنفسنا من التزامات يُمثل أساس المشاركة والتعاون في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وركنا أساسيا من أركان التطور المستمر لمجتمعاتنا .

٧ - ونحن نؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية والقيم المشتركة المتضمنة في وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس ، والتي تُجسد مسؤوليات الدول كلّ منها تجاه الأخرى ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها . وهذه المبادئ والقيم هي التي تشكل الضمير الجماعي لمجموعتنا . ونحن نعترف بمسؤولية كل منا أمام الآخر عن الامتثال لتلك المبادئ والقيم . كما أننا نؤكد على الحقوق الديمقراطية للمواطنين في مطالبته حكوماتهم باحترام هذه القيم والمعايير .

٨ - ونحن نؤكد على أن الالتزامات المتعهد بها في ميدان البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هي أمور تعني بمفئة مباشرة ومشروعة جميع الدول المشاركة ولا تُعتبر على وجه القصر من الشؤون الداخلية للدولة المعنية . وستظل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتدعيم المؤسسات الديمقراطية تشكل أساسا حيويا لأمننا الشامل .

٩ - إن انتقال الديمقراطيات الجديدة إلى النظام الديمقراطي والاقتصاد السوقي وتطويرها لهما يتقدمان بخطى حازمة في خضمّ صعوبات وأحوال متباينة . وإننا لنعسرب عن استمدادنا لبذل المساندة والتضامن للدول المشاركة التي تخوض مرحلة التحول إلى الديمقراطية والاقتصاد السوقي . كما أننا نُعرب عن ترحيبنا بما تبذله تلك الدول من جهود كي يتحقق لها الاندماج التام في مجموعة الدول الأوسع نطاقا . وجعل هذا التحول غير قابل للارتداد سيكفل الأمن والرخاء لنا جميعا .

١٠ - وسيظل تشجيع الوعي بهذا التجمع الأوسع نطاقا واحداً من أهدافنا الأساسية . وإننا نرحب في هذا الصدد بالتكثيف السريع الذي تحققه المؤسسات والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية التي يتزايد عملها معا من أجل التصدي للتحديات التي تجابهنا ولإرساء أساس متين للسلم والرخاء .

فالمجموعة الأوروبية ، تؤدي دورها الهام في مجال التطور السياسي والاقتصادي لأوروبا ، متقدمة صوب تحقيق الاتحاد ، وقد قررت توسيع عضويتها . وهي تشترك بصورة وثيقة في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

أما منظمة حلف شمال الأطلسي ، التي هي إحدى الروابط عبر الأطلسية الأساسية ، فقد اعتمدت مفهوما استراتيجيا جديدا وعززت دورها بوصفها أحد العناصر الأساسية فيما يتعلق بالامن في أوروبا . وعن طريق إنشاء مجلس التعاون لشمال الأطلسي ، أرست المنظمة أنماط التعاون مع الشركاء الجدد على نحو يتسق مع أهداف مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقد عرضت المنظمة أيضا تقديم الدعم العملي فيما يتعلق بأعمال مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

واتحاد أوروبا الغربية يشكل جزءا لا يتجزأ من تطور الاتحاد الأوروبي ، وهو أيضا الوسيلة المستخدمة في تعزيز الدعامة الأوروبية للتحالف الأطلسي ، وهو يكتسب حاليا قدرة تشغيلية ، ويفتح أبوابه لمزيد من التعاون مع الشركاء الجدد ، كما أعرب عن استعداداته لتوفير الموارد دعما لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

ويقوم مجلس أوروبا حاليا بصياغة برامجه الخاصة من أجل الديمقراطية الجديدة ، ويفتح أبوابه للأعضاء الجدد ، ويتعاون مع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني .

أما مجموعة السبعة ومجموعة الـ ٢٤ فهما منهيكتان انهماكا شديدا في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال .

وأما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ، فلها دور رئيسي في بناء أوروبا الجديدة .

وقد أعلن كومنولث الدول المستقلة استعداداته لمساعدة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في السعي إلى تحقيق أهدافه .

وهذه الاشكال وغيرها من أشكال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي يتواصل تطورها ، مثل مجلس دول بحر البلطيق ، ومثلث فيزيغراد ، ومبادرة البحر الأسود للتعاون الاقتصادي ، ومبادرة وسط أوروبا ، تضاعف من الروابط التي توحد الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

١ - ونحن نعرب عن ترحيبنا باعتماد وشيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء لشفة والامن وتوقيع معاهدة الاجواء المفتوحة ، مع اعتماد الإعلان المتعلق بمعاهدة لاجواء المفتوحة . كما أننا نرحب بقرب موعد نفاذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في اوروبا والوشيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بتعداد افراد القوات المسلحة لتقليدية في اوروبا . فهذه الاتفاقات توفر أساسا متينا لمواصلة التعاون الامني فيما بيننا . ونحن نرحب بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه مؤخرًا بين الولايات لمتحدة والاتحاد الروسي بشأن الاسلحة الهجومية الاستراتيجية . وإننا نؤكد من جديد لتزامنا بأن نكون من الموقعين الاصليين على الاتفاقية المقبلة لحظر استحداث انتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، ونحث الدول الاخرى لى أن تفعل ذلك .

١ - وعلى الرغم من أن وقتنا هذا حافل بالامال فإنه أيضا مشوب بانعدام الاستقرار الامن . فالتمهور الاقتصادي والتوتر الاجتماعي والنزعة القومية العدوانية والتعصب كراهية الاجانب والمنازعات الإثنية تهدد الاستقرار في منطقة مؤتمر الامن والتعاون في وروبا . وما يتركب من انتهاكات جسيمة للالتزامات المتعهد بها في إطار مؤتمر الامن التعاون في اوروبا في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك ما يتصل لاقليات القومية ، يُشكل تهديدًا خاصا للتطور السلمي للمجتمع ، ولا سيما في لديمقراطيات الجديدة .

ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجال بناء المجتمعات الديمقراطية التعددية ، التي يحظى فيها التنوع بكامل الحماية والاحترام على صعيد الممارسة لعملية . ومن ثمّ فإننا نعلن رفضنا للتمييز العنصري والإثني والديني بجميع أشكاله . ولا بد من تعليم الحرية والتسامح وممارستهما ممارسة عملية .

١ - ونحن نواجه للمرة الأولى منذ عدة عقود حالة حرب في منطقة مؤتمر الامن التعاون في اوروبا . فما زالت تنشعب مراعات مسلحة جديدة وما زالت القوة تستخدم استخداما جسيما لتحقيق الهيمنة والتوسع الإقليمي . وما يينجم عن ذلك من خسائر في لأرواح ومن بؤس بشري يخيم على أعداد ضخمة من اللاجئين ، يُمثل أسوأ ما شهدناه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . أما الاضرار التي لحقت بتراسنا الثقافي والدمار لخي أصاب الممتلكات فقد وصلت إلى حد مروّع .

وإن مجموعتنا لتشعر بقلق بالغ إزاء هذه التطورات . وقد سعينا بمفدة فردية وبمفدة مشتركة داخل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والامم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية إلى التخفيف من حدة تلك المعاناة والتماس حلول طويلة الاجل للآزمات الناشئة .

وقد أرسينا بمقررات هلسنكي برنامجا شاملا للعمل المنسق سيوفر لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وسائل إضافية لمعالجة حالات التوتر قبل أن تؤدي إلى نشوب العنف والسيطرة على الآزمات التي يمكن أن تتطور إلى منتهيات مؤسفة . وقد قام المجلس ولجنة كبار المسؤولين بالفعل بتحديد دور هام لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في معالجة الآزمات التي نشأت في منطقتنا .

ولا يمكن لأي جهد دولي أن ينجح ما لم يُقدّم المشتبكون في المنازعات من جديد على تأكيد عزمهم على التماس حلول سلمية لخلافاتهم . ونحن نؤكد تصميمنا على أن نحمل الأطراف المشتبكة في منازعات مسؤولية ما يمدّر عنهم من أفعال .

١٤ - وفي أوقات النزاع ، تكون تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية مُعرّضة للخطر بأقصى درجة . وإننا سنبتذل كل ما في الوسع لكفالة تلبية تلك الاحتياجات وضمان احترام الالتزامات الإنسانية . وسنسعى جاهدين إلى تخفيف حدة المعاناة عن طريق عمليات وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية وتيسير إيصال المساعدات تحت الإشراف الدولي ، بما في ذلك تأمين مرورها . ونحن نُقر بأن مشاكل اللاجئين الناجمة عن هذه المنازعات تقتضي تعاوننا جميعا . وإننا لنعرب عن مساندتنا وتضامننا مع البلدان التي تحمل على كاهلها أعباء مشاكل اللاجئين الناجمة عن هذه المنازعات . ونقر في هذا الصدد بضرورة التعاون والعمل المتضافر .

١٥ - وحتى في المواضع التي كُبحت فيها سؤرة العنف ، لا تزال سيادة بعض الدول واستقلالها بحاجة إلى الدعم . وإننا نعرب عن تأييدنا للجهود التي تبذلها الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا للتوصل ، بأسلوب سلمي وعن طريق المفاوضات ، إلى إزالة المشاكل المتخلفة عن الماضي ، مثل مشكلة مرابطة قوات مسلحة أجنبية في أقاليم دول البلطيق دون توفر الموافقة اللازمة على ذلك من تلك البلدان .

لذا فإننا ، تمشيا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومنعاً لنشوب أي نزاع محتمل ، ندعو الدول المشاركة المعنية إلى أن تعمد ، دون إبطاء ، إلى إبرام

اتفاقات ثنائية ملائمة ، شاملة لجداول زمنية ، لتحقيق الانسحاب المبكر والمنظم والتمام لتلك القوات الاجنبية من اقاليم دول البلطيق .

١٦ - والتدهور الحاصل في البيئة طوال سنين عديدة يُهددنا جميعا . كما أن خطر وقوع حوادث نووية هو من دواعي القلق الملحة . وذلك هو الحال ، في أجزاء كثيرة من منطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بالنسبة لمخاطر البيئة المتصلة بالدفاع .

١٧ - وإن في انتشار الاسلحة في الوقت الحالي ما يزيد من خطر نشوب النزاع ويشكل تحديا عاجلا . كما أن فرض قيود فعالة على المواد النووية والاسلحة التقليدية وغيرها من السلع والتكنولوجيات الحساسة قد غدا حاجة ملحة .

مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وإدارة التغيير

١٨ - أدى مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا دورا أساسيا في تعزيز التغيير ، وعليه الآن أن يتكيف مع مهمة إدارة هذا التغيير . ومقرراتنا في هلسنكي إنما تجعل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أكثر فعلا وفعالية . ونحن مسمون على استخدام المشاورات والإجراءات المتضافرة استخداما كاملا للتمكن من التصدي المشترك للتحديات التي تواجهنا .

١٩ - وللتصدي لهذه المهام ، نؤكد الدور الرئيسي لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في تعزيز وإدارة التغيير في منطقتنا . ففي عصر الانتقال هذا ، يُعتبر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا هاما بالنسبة لجهودنا المبذولة لإحباط العدوان والعنف عن طريق معالجة الاسباب العميقة للمشاكل ، والحيلولة دون نشوب المنازعات وإدارتها وتسويتها سلميا بالوسائل المناسبة

٢٠ - وتحقيقا لهذا الغرض ، واصلنا إنشاء الهياكل لضمان إدارة الازمات سياسيا ، وأوجدنا وسائل جديدة لمنع نشوب المنازعات وإدارة الازمات . فعززنا المجلس ولجنة كبار المسؤولين واستحدثنا الوسائل لمساعدتهما . وستتعرض قدرات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في ميدان التنبيه المبكر بوجه خاص ، عن طريق الانشطة التي يظطلع بها المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية الذي استحدث منصبه مؤخرا .

وقد اتفقنا على أن يقوم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بحفظ السلم وفقاً للطرائق المتفق عليها . إذ يمكن للمؤتمر الاضطلاع بأنشطة حفظ السلم في حالات النزاع داخل الدول المشاركة أو فيما بينها للمساعدة في صون السلم والاستقرار دعماً للجهود الجارية لإيجاد حل سياسي . وفي هذا الصدد ، نحن على استعداد أيضاً لأن نلتزم الدعم ، على أساس كل حالة على حدة ، من المؤسسات والمنظمات الدولية ، مثل المجموعة الأوروبية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية ، وكذلك من المؤسسات والآليات الأخرى ، بما فيها آلية حفظ السلم التابعة لكومنولث الدول المستقلة . ونحن نرحب باستعدادها كلها لدعم أنشطة حفظ السلم التي يوظف بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك إتاحة مواردها

ونحن ماضون في تطوير إمكاناتنا لتسوية المنازعات سلمياً .

٢١ - ويقوم نهجنا على مبدأ الأمن الشامل بالنحو الوارد في الوثيقة الختامية . وهذا المبدأ يربط ما بين صون السلم ، واحترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية . كما يمل ما بين التضامن والتعاون الاقتصادي والبيئي ، والعلاقات السلمية بين الدول . وهذا لا يقل أهمية في مجال إدارة التغيير ، نظراً لكونه ضرورياً للتخفيف من حدة المجابهة .

٢٢ - ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو محفل للحوار والتفاوض والتعاون ، حيث يقدم التوجيه ويعطي الدفع لعملية تكوين أوروبا الجديدة . ونحن مضمون على استخدامه لإعطاء دفعة جديدة لعملية تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن ، مما يُحسن التشاور والتعاون بشأن مسائل الأمن ويعزز عملية التقليل من مخاطر نشوب النزاع . وفي هذا الصدد ، سننظر أيضاً في اتخاذ خطوات جديدة للمضي في تعزيز قواعد السلوك بشأن جوانب الأمن السياسية - العسكرية . وسنضمن أن تكون جهودنا في هذه الميادين متسقة مترابطة تكمّل بعضها بعضاً .

٢٣ - وما برحنا على قناعة بأن الأمن غير قابل للتجزئة . فما من دولة في مجموعتنا التي يتكون منها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ستُعزز أمنها على حساب أمن الدول الأخرى . وهذه هي رسالتنا الحازمة إلى الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة أو التهديد بها لتحقيق أغراضها ، منتهكة بشكل فاضح التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١ - وسيكون من الاساسي لنجاح جهودنا المبذولة في سبيل تعزيز التغيير الديمقراطي من إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، زيادة التعاون مع المنظمات والمؤسسات أخرى ، الأوروبية وعبر الاطلسية . وكذلك ، نحن على قناعة بأن النظام الدائم السلمي بجموعة دولنا سيقوم على مؤسسات يعزز بعضها بعضا ، على أن يكون لكل منها مجالها الخاص من حيث العمل والمسؤولية .

٢ - وتأكيدا منا مجددا للالتزام بميثاق الأمم المتحدة بالشكل الذي وقّعت عليه ولنا ، نعلن مفهومنا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وهو أنه ترتيب إقليمي المعنى الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وأنه ، بهذا الوصف ، لكل حلقة وصل هامة بين الامن الأوروبي والامن العالمي . أما حقوق مجلس الامن مسؤولياته فتبقى بأكملها على حالها . وسيعمل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشكل وثيق مع الأمم المتحدة ، وبخاصة لمنع المنازعات وتسويتها .

٢ - كما نعلن ثانية إدانتنا بلا تحفظ لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، إنشا مضمون على تعزيز تعاوننا للقضاء على هذا الخطر الذي يهدد الامن والديمقراطية حقوق الانسان . ولهذا الغرض ، سنضع التدابير كي لا تحدث في أراضينا أنشطة إجرامية دعم أعمال الإرهاب في دول أخرى . كما سنشجع على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة إرهابية . وسنبحث عن سبل فعالة أخرى من أجل التعاون على النحو المناسب . كما نتخذ الخطوات الضرورية على المعيد الوطني للوفاء بالتزاماتنا الدولية في هذا الميدان .

٢ - أما الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهو خطر على استقرار مجتمعاتنا مؤسساتنا الديمقراطية . وسنعمل سوية على تعزيز جميع أشكال التعاون الثنائية المتعددة الاطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة دولية المنظمة .

٢ - كما سنعمل على تعزيز الصلة الوثيقة القائمة بين التعددية السياسية وعمل لاقتصاد السوق . إذ أن لتحسين التعاون في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا يرا حساسا يتعين القيام به لتعزيز الامن والاستقرار في منطقة مؤتمر الامن والتعاون ، أوروبا .

٢٩ - وما برج التعاون الاقتصادي عنصرا جوهريا في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وسواصل دعم عمليات التحول الجارية لإدخال نظم الاقتصاد السوقى كوسيلة لتحسين الاداء الاقتصادي وزيادة الاندماج في النظم الاقتصادية والمالية الدولية .

٣٠ - وستُسَهَّل توسيع نطاق التعاون الاقتصادي الذي يجب أن يُراعى الأحوال السياسية والاقتصادية السائدة . كما نرحب بمساهمة برامج المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية التابعة لمجموعة السبعة ومجموعة الاربعة والعشرين في عملية الانتقال . وفي إطار تعاوننا ، نؤيد تأييدا كاملا المضي في تطوير ميثاق الطاقة الاوروبى ذي الاهمية الخاصة بالنسبة لفترة الانتقال .

٣١ - وسنعمل سوية على المساعدة في تسهيل وسائل النقل والاتصال بقصد تعميق التعاون فيما بيننا .

٣٢ - كما نَجِد التزامنا بالتعاون في حماية وتحسين البيئة من أجل الاجيال الحاضرة والمقبلة . ونشدد بوجه خاص على أهمية التعاون لضمان سلامة المنشآت النووية بشكل فعال والسيطرة على المخاطر البيئية المتصلة بالدفاع .

ونؤكد حاجة الجمهور الى قدر أكبر من الوعي والفهم لمسائل البيئة ، وإلى إشراكه في عملية التخطيط وصنع القرارات .

وإننا نرحب بالحميلة الهامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ونؤكد الحاجة إلى تنفيذ مقررات ذلك المؤتمر بشكل مستمر وفعال .

٣٣ - ولا بد من اتخاذ مزيد من الخطوات لوقف انتشار الأسلحة . إذ ما زال من الأمور الحيوية ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية والتكنولوجيات والخبرات المتصلة بها . وإننا نحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تفعل ذلك بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ، وأن تعقد اتفاقات للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما نُلزم أنفسنا بتكثيف تعاوننا في ميدان قيود التصدير الفعالة المطبقة على المواد النووية والأسلحة التقليدية ، وغيرها من السلع والتكنولوجيات الحساسة .

- ٢٤ - ونحن نرحب بتنمية التعاون الاقليمي فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بوصفه وسيلة قيمة لتعزيز هياكل الاستقرار القائمة على التعددية . واستنادا الى مبادئ والتزامات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، فإن من شأن أنشطة التعاون الإقليمي أن توحدنا وأن تعزز الامن الشامل .
- ٢٥ - كما نشجع التعاون الواسع النطاق عبر الحدود ، بما في ذلك الاتصالات الإنسانية ، التي تشترك فيها المجتمعات والسلطات المحلية والإقليمية . وهذا التعاون يساهم في تذليل الفروق الاقتصادية والاجتماعية ، وتحسين التفاهم الإنساني ، وتعزيز صلات حسن الجوار فيما بين الدول والشعوب .
- ٢٦ - وفي سبيل ضمان الاشتراك والتعاون الكاملين من جانب الدول المشاركة التي قبلت مؤخرًا ، فقد بدأنا العمل في برنامج للدعم المنسق
- ٢٧ - ونؤكد من جديد قناعتنا بأن تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط هام بالنسبة للاستقرار في منطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ونذكر أن التغيرات التي حصلت في أوروبا هامة بالنسبة لمنطقة البحر الابيض المتوسط ، كما ندرك ، من الناحية الأخرى ، أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية في تلك المنطقة لها أثر مباشر على أوروبا .
- ٢٨ - ولذلك ، سنوسع نطاق تعاوننا وحوارنا مع دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة ، كوسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما يُعزز الاستقرار في المنطقة ، وذلك في سبيل تضيق الفارق في الازدهار بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الابيض المتوسط وحماية النظم الايكولوجية فيه . كما نشدد على أهمية الصلات فيما بين بلدان البحر الابيض المتوسط وعلى الحاجة الى زيادة التعاون داخل المنطقة .
- ٢٩ - ونرحب بالاستمرار في المبادرات والمفاوضات الرامية إلى إيجاد حلول عادلة دائمة مجدية للمشاكل الحساسة المعلقة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، ونشجع عليه ، وذلك عن طريق الوسائل السلمية .
- ٣٠ - ولقد وسّعنا الحوار مع الدول غير المشاركة ، فدعوناها إلى الاشتراك في أنشطتنا على أساس انتقائي عندما يكون في وسعها المساهمة فيها .

- ٤١ - ونحن نرحب بإنشاء الجمعية البرلمانية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي عقدت اجتماعها الاول في بودابست في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ، ونتطلع إلى اشتراك البرلمانين في عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشكل فعال .
- ٤٢ - ونحن نعلق أهمية خاصة على اشتراك جماهيرنا في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشكل فعال ؛ حيث سنوسع فرص المساهمة والتعاون في أعمالنا أمام الافراد والمنظمات غير الحكومية .
- ٤٣ - وفي سبيل تعزيز شراكتنا ، ولتحسين إدارة التفسير ، اعتمدنا اليوم في هلسنكي جدول أعمال من أجل تعزيز مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وزيادة فعاليته عن طريق مقررات هلسنكي . وستنفذ هذه المقررات تنفيذا كاملا بكل حسن نية .
- ٤٤ - وإننا نعهد للمجلس باتخاذ مزيد من الخطوات التي قد يحتاجها تنفيذ تلك المقررات ؛ ويجوز للمجلس أن يُدخل على تلك المقررات أية تعديلات يراها مناسبة .
- ٤٥ - وتُنشر وثيقة هلسنكي بنصها الكامل في كل دولة من الدول المشاركة ، حيث يجري التعريف بها على أوسع نطاق ممكن .
- ٤٦ - والمرجو الآن من حكومة فنلندا أن تُحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نص وثيقة هلسنكي ، التي لا تتوفر لها شروط التسجيل بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بغية تعميمها على جميع أعضاء المنظمة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة .
- ٤٧ - أما مؤتمر الاستعراض التالي فسيعقد في بودابست في عام ١٩٩٤ بالاستناد إلى طرق اجتماع هلسنكي للمتابعة ، بعد تعديلها حسب الاقتضاء ، على أن تُحدد ذلك بشكل أكثر دقة لجنة كبار المسؤولين التي قد تقرر عقد اجتماع تحضيرى خاص .

هلسنكي ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

مقررات هلسنكي

أولا - تعزيز مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وهياكله

١ - إن الدول المشاركة قد قررت ، من أجل تعزيز تماسك مشاوراتها وكفاءة جهودها المنسقة التي تستند إلى إرادتها السياسية المشتركة وكذلك من أجل زيادة تطوير الجوانب العملية للتعاون فيما بينها ، إعادة تأكيد ، وتطوير ، مقرراتها المتعلقة بهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساته المحددة في ميثاق باريس وفي وثيقة براغ المتعلقة بزيادة تطوير مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وهياكله .

وتحقيقا لهذه الغاية ، اتفقت الدول المشاركة على ما يلي :

اجتماعات رؤساء الدول أو الحكومات

٢ - كقاعدة ، تُعقد اجتماعات رؤساء الدول أو الحكومات ، كما هو محدد في ميثاق باريس ، كل عامين بمناسبة انعقاد مؤتمرات الاستعراض .

٣ - تُحدد تلك الاجتماعات الأولويات وترسم التوجّه على المستوى السياسي الأعلى .

مؤتمرات الاستعراض

٤ - تكون مؤتمرات الاستعراض سابقة لاجتماعات رؤساء الدول أو الحكومات . وتكون تلك المؤتمرات مؤتمرات تنفيذية قصيرة الأجل ، وتقوم بما يلي :

- استعراض كامل مجموعة الأنشطة المخطط بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك إجراء مناقشة مستفيضة بشأن التنفيذ والنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز عملية المؤتمر ؛

- إعداد وثيقة تميل نحو اتخاذ مقررات يعتمدها الاجتماع .

٥ - تتولى لجنة كبار المسؤولين الإعداد لمؤتمرات الاستعراض ، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال وتحديد وسائل التنفيذ . ويجوز أن تنظم اللجنة اجتماعا تحضيريا خاصا .

مجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

- ٦ - إن مجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا يمثل الهيئة المركزية التابعة للمؤتمر والمختمة باتخاذ المقررات والإدارة .
- ٧ - يكفل المجلس أن تكون الأنشطة المختلفة التي يظطلع بها المؤتمر ذات صلة وثيقة بالاهداف السياسية الرئيسية للمؤتمر .
- ٨ - اتفقت الدول المشتركة على تعزيز طرق عمل المجلس وتشجيع إجراء مشاورات فعالة في الاجتماعات التي يعقدها .

لجنة كبار المسؤولين

- ٩ - إضافة إلى القرارات الواردة في ميثاق باريس ، وطبقا لما هو محدد في وثيقة براغ ، تكون لجنة كبار المسؤولين مسؤولة ، فيما بين اجتماعات مجلس المؤتمر ، عن الإشراف والإدارة والتنسيق ، وتعمل اللجنة كوكيل للمجلس في اتخاذ المقررات الملزمة . وهناك مسؤوليات إضافية يرد وصفها في الفصل الثالث من هذه الوثيقة .
- ١٠ - يُستفاد على نطاق أوسع من نقاط الاتصال ومن شبكة الاتصالات من أجل إدارة تدفق المعلومات بمزيد من الكفاءة .
- ١١ - ترد في الفصل السابع من هذه الوثيقة وظائف لجنة كبار المسؤولين عندما تنعقد باعتبارها المحفل الاقتصادي .

الرئيس الحالي

- ١٢ - يكون الرئيس الحالي مسؤولا ، نيابة عن المجلس/لجنة كبار المسؤولين ، عن تحقيق الأعمال الجارية للمؤتمر وإجراء مشاورات بشأن تلك الأعمال .
- ١٣ - يُطلب من الرئيس الحالي إبلاغ مقررات المجلس ولجنة كبار المسؤولين إلى مؤسسات المؤتمر وتقديم المشورة إلى تلك المؤسسات بشأن تلك المقررات حسبما يكون مطلوبا .

١٤ - يساعد الرئيس الحالي في قيامه بالمهام الموكولة إليه أفراد وأفرقة يشملون ما يلي :

- الرئيس السابق والرئيس اللاحق ، بحيث تعمل المجموعة معا على شكل مجموعة ثلاثية "ترويكاً" ،

- أفرقة تسيير مخممة ،

- ممثلون شخصيون ، إذا دعت الحاجة .

تقديم المساعدة إلى الرئيس الحالي

المجموعة الثلاثية "الترويكاً"

١٥ - يجوز أن يقوم الرئيس السابق والرئيس اللاحق بمساعدة الرئيس الحالي بحيث يعملون معا في شكل مجموعة ثلاثية "ترويكاً" لتنفيذ المهام الموكولة . ويتحمل الرئيس الحالي المسؤولية عن هذه المهام وعن تقديم تقارير بشأن الأنشطة التي تقوم بها المجموعة الثلاثية إلى المجلس/لجنة كبار المسؤولين .

أفرقة التسيير المخممة

١٦ - يجوز إنشاء أفرقة تسيير مخممة في كل حالة على حدة وذلك من أجل تقديم مزيد من المساعدة إلى الرئيس الحالي وبخاصة في مجالات منع النزاعات وإدارة الازمات وحل الخلافات .

١٧ - يُتخذ مقرر المجلس/لجنة كبار المسؤولين المتعلق بإنشاء فريق تسيير مخصص ، من حيث المبدأ ، بناء على توصية من الرئيس الحالي ، ويتضمن ذلك المقرر وصفاً لتكوين الفريق وولايته بحيث تذكر في المقرر المهام والاهداف المعيّنة وتحدد المدة .

١٨ - إذا كانت المسألة مُلحة ، يُمكن للرئيس الحالي أن يستشير الدول المشاركة لاقتراح إنشاء فريق تسيير مخصص طبقاً لإجراء صامت . وإذا جرى الاعتراض على الاقتراح خلال خمسة أيام ، وإذا لم تؤد مشاورات أخرى يُجريها الرئيس الحالي إلى تحقيق توافق في الآراء ، تعالج لجنة كبار المسؤولين تلك المسألة .

١٩ - لكفالة تحقيق الكفاءة ، يتكون فريق التسيير المخصص من عدد محدود من الدول المشاركة يشمل المجموعة الثلاثية . ويتحدد تشكيل ، وحجم ، الفريق مع مراعاة الحاجة إلى النزاهة والكفاءة .

٢٠ - يجوز أن يقرر المجلس/لجنة كبار المسؤولين إنهاء مدة الأنشطة التي يقوم بها لفريق التسيير المخصص ، أو تمديد لها لفترة محددة ، وكذلك تعديل ولاية فريق التسيير ، وتكوينه ، والتعليمات المادرة إليه .

٢١ - يقوم الرئيس الحالي بتقديم تقارير شاملة ، وبانتظام ، إلى لجنة كبار المسؤولين بشأن أنشطة فريق التسيير المخصص وبشأن التطورات ذات الملة .

الممثلون الخاضعون

٢٢ - عند القيام بمعالجة أزمة أو نزاع ، يجوز للرئيس الحالي أن يُعيّن ، على مسؤوليته ، ممثلاً خاصاً له ولاية محددة بوضوح ودقة من أجل تقديم الدعم له . ويبلغ الرئيس الحالي لجنة كبار المسؤولين بعزمه على تعيين ممثل خاص وبولاية ذلك الممثل . ويخمن الرئيس الحالي تقاريره التي يقدمها إلى المجلس/لجنة كبار المسؤولين معلومات عن أنشطة الممثل الخاص ، وكذلك عن أية ملاحظات أو نصائح يقدمها ذلك الممثل .

المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية

٢٣ - يُعيّن المجلس مفوضاً سامياً لشؤون الاقليات القومية . ويقوم المفوض السامي بتقديم "تنبيه مبكر" ... ، كما يقوم ، حسب الاقتضاء ، باتخاذ "إجراء مبكر" في أقرب مرحلة ممكنة بالنسبة للتوترات التي تنطوي على مسائل تتعلق بالاقليات القومية والتي قد تتطور إلى نزاع داخل منطقة المؤتمر يكون من شأنه التأثير على السلم أو الاستقرار أو العلاقات بين الدول المشاركة . ويعتمد المفوض السامي على مرافق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو .

المؤسسات والهيكل الأخرى

٢٤ - إضافة إلى ما ورد في ميثاق باريس ووثيقة براغ ، يرد وصف الوظائف الإضافية للمؤسسات والهيكل الأخرى التابعة للمؤتمر في الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من هذه الوثيقة .

.../...

٢٥ - تُكَلِّف الدول المشاركة لجنة كبار المسؤولين بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين الترتيبات المؤسسية الثلاثة للمؤتمر من القيام بوظائفها على أفضل نحو . وتنظر الدول المشاركة من هذه الناحية في مدى أهمية عقد اتفاق يمنح الامانة العامة للمؤتمر ومركز منع المنازعات ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مركزا دوليا معترفا به .

استعراضات التنفيذ

٢٦ - سيظل للاستعراض الكامل لتنفيذ التزامات المؤتمر دور بارز في أنشطة المؤتمر بما يؤدي إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول المشاركة .

٢٧ - تجرى بانتظام استعراضات للتنفيذ في مؤتمرات الاستعراض ، وكذلك في اجتماعات خاصة تعقد لهذا الغرض في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز منع المنازعات ، وعندما تجتمع لجنة كبار المسؤولين بوصفها المحفل الاقتصادي كما هو منصوص عليه في وفاق المؤتمر ذات الصلة .

٢٨ - تكون استعراضات التنفيذ هذه ذات طبيعة تعاونية ومجال شامل ، وتكون في الوقت نفسه قادرة على معالجة مسائل معينة .

٢٩ - تُدعى الدول المشاركة إلى تقديم إسهاماتها من واقع خبراتها المتعلقة بالتنفيذ مع الإشارة بوجه خاص إلى ما يُصادف من عقبات ، وإلى تقديم آرائها بشأن التنفيذ في جميع أنحاء منطقة المؤتمر . ويجري تشجيع الدول المشاركة على تجميع أوصاف للإسهامات قبل عقد الاجتماع .

٣٠ - ينبغي أن تتيح الاستعراضات فرصة لتحديد الإجراء الذي قد يكون مطلوبا لمعالجة المشاكل . ويجوز للاجتماعات التي يستعرض فيها التنفيذ أن تلغ انتباه لجنة كبار المسؤولين إلى أية مقترحات بشأن تدابير يُعتبر إنها مستحسنة لتحسين التنفيذ .

الاتصالات

٣١ - تعد شبكة الاتصالات التابعة للمؤتمر أداة هامة لتنفيذ وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ وغيرها من الوثائق والاتفاقات . وبالنظر إلى أنه يجري تطوير قدرة المؤتمر على

مواجهة الحالات الطارئة فإن الشبكة تكتسب دورا جديدا وحيويا في توفير وسيلة حديثة للاتصالات العاجلة للدول المشاركة . ومن الضروري ، في هذا الشأن ، أن تكون الدول المشاركة جميعها متصلة بتلك الشبكة . وسوف تقوم اللجنة الاستشارية التابعة لمركز حل المنازعات برصد التقدم المحرز والتوصية ، إذا دعت الحاجة ، بحلول للمشاكل التقنية .

ثانيا - المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية التابع لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

١ - قررت الدول المشاركة إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية .

الولاية

٢ - يعمل المفوض السامي تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين ويكون ، بذلك ، أداة لمنع المنازعات في اقرب مرحلة ممكنة .

٣ - يقوم المفوض السامي بتقديم "تنبيه مبكر" ، كما يقوم ، حسب الاقتضاء ، باتخاذ "إجراء مبكر" في اقرب مرحلة ممكنة بالنسبة للتوترات التي تنطوي على مسائل تتعلق بالاقليات القومية والتي لا تكون قد تجاوزت مرحلة التنبيه المبكر ولكنها قد تتطور ، في رأي المفوض السامي ، إلى نزاع داخل منطقة المؤتمر يشكون من شأنه التأثير على السام أو الاستقرار أو العلاقات بين الدول المشاركة ، وتحتاج إلى اهتمام وإجراء من جانب المجلس أو لجنة كبار المسؤولين .

٤ - يقوم المفوض السامي بالعمل ، في حدود ولايته واستنادا إلى مبادئ والتزامات المؤتمر ، في جو من الثقة ، ويكون مستقلا في تصرفاته عن جميع الاطراف المشمولة مباشرة بالتوترات .

٥ (١) - لا ينظر المفوض السامي في المسائل التي تتعلق بالاقليات القومية والتي تنشأ في الدولة التي يكون المفوض السامي من مواطنيها أو مقيما فيها ، أو التي تتعلق بأقلية قومية ينتمي إليها ، إلا إذا وافقت الاطراف المشتركة مباشرة في المسألة ، جميعها ، بما فيها الدولة المعنية ، على ذلك .

٥ (ب) - لا ينظر المفوض السامي في المسائل المتعلقة بالاقليات القومية في الحالات التي تنطوي على أعمال الإرهاب المُنظم .

٥ (ج) - لا ينظر المفوض السامي في انتهاك التزامات المؤتمر بالنسبة لفرد ينتمي إلى أقلية قومية .

٦ - ولدى النظر في حالة ما ، يأخذ المفوض السامي في الاعتبار التام مدى توفر الوسائل الديمقراطية والمكوك الدولية اللازمة للاستجابة لها ، ومدى استخدام تلك الآليات من قبل الاطراف المعنية .

٧ - لدى استعراض انتباه لجنة كبار المسؤولين إلى مسألة تتعلق بأقلية قومية ، فإن اشراك المفوض السامي يقتضي تقديم طلب وإسناد ولاية محددة من لجنة كبار المسؤولين .

المفات والتعيين والدعم

٨ - يكون المفوض السامي شخصية دولية مرموقة تتمتع بخبرة ذات صلة وطويلة الامد ، يُتوقع منه أداء محايد لمهمته .

٩ - يعين المفوض السامي من قبل المجلس بتوافق الآراء على أساس توصية من لجنة كبار المسؤولين لفترة ثلاث سنوات ، يمكن تمديدتها لفترة ثلاث سنوات أخرى مرة واحدة فقط .

١٠ - يستخدم المفوض السامي مرافق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في وارسو ، وبصفة خاصة المعلومات المتصلة بجميع جوانب مسائل الاقليات القومية ، المتاحة لدى ذلك المكتب .

التنبيه المبكر

١١ - ويقوم المفوض السامي بما يلي :

١١ (١) - جمع واستلام المعلومات المتعلقة بمسائل الاقليات القومية من المصادر الموصوفة أدناه (انظر الفقرات ٢٣ - ٢٥ من الملحق) ،

١١ (ب) - تقييم دور الاطراف المعنية مباشرة وطبيعة التوترات والتطورات الاخيرة المتعلقة بها ، وحيث ما أمكن ، النتائج المحتملة لاستتباب السلم والاستقرار داخل منطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وذلك في اقرب مرحلة ممكنة ؛

١١ (ج) - وتحقيقا لهذه الغاية ، يُمكن المفاوض السامي ، وفقا للفقرة ١٧ ، والفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ من الملحق ، من زيارة أي دولة مشاركة ومن الاتصال الشخصي بالاطراف المعنية مباشرة ، رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢٥ ، من أجل الحصول على معلومات مباشرة عن حالة الاقليات القومية .

١٢ - يجوز للمفاوض السامي أثناء زيارته لدولة مشاركة وجمع المعلومات المباشرة من كافة الاطراف المعنية مباشرة ، أن يبحث المسائل مع تلك الاطراف وأن يشجعها ، حسبما يقتضي الامر ، على الحوار وبناء الثقة والتعاون .

اصدار تنبيه مبكر

١٣ - إذا استنتج المفاوض السامي ، استنادا إلى عمليات الاتصال والاتصالات مع الاطراف المعنية ، أنه توجد أسباب كافية لخطر يتمثل في نزاع محتمل (حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣) فإنه يجوز له أن يصدر تنبيهها مبكرا ، ينقل فورا من قبل الرئيس الحالي إلى لجنة كبار المسؤولين .

١٤ - يقوم الرئيس الحالي بإدراج هذا التنبيه المبكر في جدول أعمال الجلسة التالية للجنة كبار المسؤولين . وإذا ارتأت دولة ما أن التنبيه المبكر المذكور يستحق استشارة فورية ، فإنه يجوز لها الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المرفق ٢ لموجز استنتاجات اجتماع برلين للمجلس ("آلية الطوارئ") .

١٥ - يقوم المفاوض السامي بشرح الاسباب التي دعت به إلى اصدار التنبيه المبكر للجنة كبار المسؤولين .

الإجراء المبكر

١٦ - يجوز للمفاوض السامي أن يوصي بأن يؤذن له بإجراء اتصال آخر ومشاورات أو شق مع الاطراف المعنية بغية إيجاد الحلول الممكنة ، وفقا لولاية تحددها لجنة كبار المسؤولين . ويجوز للجنة أن تبت في الامر تبعا لذلك .

.../...

المسألة

- ١٧ - يجري المفوض السامي مشاورات مع الرئيس الحالي قبل المفادرة إلى دولة مشاركة بهدف معالجة توتر بين أقليات قومية . ويجري الرئيس الحالي ، بطريقة سرية ، مشاورات مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية ويجوز له توسيع نطاق هذه المشاورات .
- ١٨ - يقدم المفوض السامي ، بعد زيارته للباد المشارك ، تقارير سرية للغاية إلى الرئيس الحالي بشأن نتائج تحرياته والتقدم المحرز في إشراك المفوض السامي في مسألة معينة .
- ١٩ - وبعد انتهاء تدخل المفوض السامي في مسألة معينة ، يقوم المفوض السامي بتقديم تقرير إلى الرئيس الحالي بشأن الاستنتاجات والنتائج والأحكام النهائية . وخلال فترة شهر واحد يقوم الرئيس الحالي بإجراء مشاورات سرية مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية بشأن الاستنتاجات والنتائج والأحكام النهائية ، ويجوز له توسيع نطاق هذه المشاورات . وبعد ذلك يحال التقرير ، مشغوعاً بالتعليقات الممكنة ، إلى لجنة كبار المسؤولين .
- ٢٠ - إذا استنتج المفوض السامي أن الحالة تتصاعد إلى مستوى النزاع ، أو إذا ارتأى أن نطاق التدابير التي يتخذها المفوض السامي قد استنفد ، يقوم المفوض السامي ، عن طريق الرئيس الحالي ، بإبلاغ لجنة كبار المسؤولين بذلك .
- ٢١ - وفي حالة تدخل لجنة كبار المسؤولين في مسألة معينة ، يقوم المفوض السامي بتوفير المعلومات اللازمة ، وبناء على الطلب ، بإسداء المشورة للجنة كبار المسؤولين ، أو لأي مؤسسة أو منظمة قد تدعوها اللجنة ، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه الوثيقة ، إلى اتخاذ تدابير بشأن التوترات أو النزاع .
- ٢٢ - ويقوم المفوض السامي ، إذا ما طلبت إليه لجنة كبار المسؤولين ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاشتراط السرية في ولايته ، بتوفير معلومات عن أنشطته في اجتماعات التنفيذ المتعلقة بالمسائل ذات البعد الإنساني التي يعقدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

مصادر المعلومات المتعلقة بمسائل الاقليات القومية

١ - يجوز للمفوض السامي القيام بما يلي :

١ (أ) - جمع واستلام المعلومات المتعلقة بحالة الاقليات القومية ودور الاطراف المعنية من أي مصدر بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ، مع مراعاة استثناء المشار إليه في الفقرة (٢٥) ؛

٢ (ب) - استلام تقارير محددة من الاطراف المعنية مباشرة بشأن التطورات المتعلقة مسائل الاقليات القومية . ويجوز أن تشمل هذه التقارير تقارير عن حالات انتهاك لالتزامات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالاقليات القومية وعن حالات لانتهاك الاخرى في سياق مسائل الاقليات القومية .

٢ - وينبغي في التقارير المحددة المذكورة التي تقدم إلى المفوض السامي أن ستوفي الاشتراطات التالية :

- ينبغي أن تكون التقارير خطية وأن تكون موجهة إلى المفوض السامي شخصيا وأن يوقع عليها بالاسماء والعناوين الكاملة ؛

- ينبغي أن تحتوي التقارير على وصف وقائعي للتطورات ذات الصلة بحالة الاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية وبدور الاطراف المعنية بالامر ، وأن تكون الاحداث قد وقعت منذ عهد قريب خلال فترة لا تتجاوز ، من حيث المبدأ ، الـ ١٢ شهرا الماضية . كما ينبغي أن تحتوي التقارير على معلومات يمكن دعمها بالاثباتات إلى حد كاف .

٣ - لا يجوز للمفوض السامي الاتصال بأي شخص أو منظمة تمارس أو تعترف علنيا بممارسة الارهاب أو العنف ، ولا يجوز له الاعتراف بالرسائل الموجهة من أي شخص أو منظمة من هذا القبيل .

الاطراف المعنية مباشرة

٣٦ - الاطراف المعنية مباشرة بالتوترات والتي تستطيع تقديم تقارير محددة للمفوض السامي والتي يسمى المفوض السامي إلى الاتصال بها شخصيا خلال زيارة إلى بلد مشارك هي ما يلي :

٣٦ (أ) - حكومات الدول المشاركة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، السلطات الإقليمية والمحلية في المناطق التي تقيم فيها الاقليات القومية ؛

٣٦ (ب) - ممثلو الهيئات والمنظمات غير الحكومية ، والطوائف الدينية وغيرها من فئات الاقليات القومية المعنية مباشرة والتي توجد في منطقة التوتر ويكون قد أذن لها من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى الاقليات القومية المذكورة بتمثيلهم .

شروط سفر المفوض السامي

٣٧ - قبل القيام بزيارة مزعمة يقدم المفوض السامي إلى الدولة المشاركة المعنية معلومات محددة عن الهدف المنشود من تلك الزيارة . وخلال اسبوعين تجري الدولة (الدول) المعنية مشاورات مع المفوض السامي بشأن أهداف الزيارة ، ويجوز أن تشمل هذه الاهداف تشجيع الحوار وإقامة صرح الثقة والتعاون بين الاطراف . وبعد الدخول ، تقوم الدولة المعنية بتيسير السفر والاتصال مجانا للمفوض السامي مع مراعاة أحكام الفقرة (٣٥) أعلاه .

٣٨ - إذا لم تسمح الدولة المعنية للمفوض السامي بدخول بلدها والسفر والاتصال مجانا ، يقوم المفوض السامي بإبلاغ لجنة كبار المسؤولين بذلك .

٣٩ - يجوز للمفوض السامي ، خلال هذه الزيارة ، ومع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة (٣٥) ، إجراء مشاورات مع الاطراف المعنية ، ويجوز له أن يتلقى ، بمفظة سرية ، من أي فرد أو مجموعة أو منظمة معنية بالامر بشكل مباشر ، معلومات تتعلق بالمسائل التي يقوم المفوض السامي بمعالجتها . ويحترم المفوض السامي الطابع السري لهذه المعلومات .

٣٠ - تمتنع الدول المشتركة عن إتخاذ أية تدابير ضد الافراد أو المنظمات أو المؤسسات فيما يتعلق باتصالها بالمفوض السامي .

المفوض السامي وإشراك الخبراء

٣١ - يجوز للمفوض السامي أن يقرر طلب المساعدة من خبراء لا يتجاوز عددهم ثلاثة ، ممن تتوفر لديهم الخبرة ذات الصلة بمسائل محددة يلزم إجراء تحقيق مقتضب وتخصمي وإسداء المشورة بشأنها .

٣٢ - إذا قرر المفوض السامي طلب خبراء ، فيلزم أن يحدد بشكل واضح ولاية هؤلاء الخبراء والجدول الزمني لأنشطتهم .

٣٣ - تكون فترة زيارة الخبراء للدولة المشاركة هي نفس فترة زيارة المفوض السامي لها دون تجاوز . وتشكل ولايتهم جزءا لا يتجزأ من ولاية المفوض السامي وتنطبق عليهم نفس شروط السفر .

٣٤ - تقدم المشورة والتوصيات المطلوبة من الخبراء بمففة سرية إلى المفوض السامي ، وتقع على عاتق الأخير المسؤولية عن أنشطة وتقارير الخبراء ويبت في ما إذا كانت المشورة والتوصيات المذكورة ستنقل إلى الاطراف المعنية وفي ماهية شكلها . وتكون هذه المشورة والتوصيات غير ملزمة . وإذا قرر المفوض السامي إتاحة هذه المشورة والتوصيات للدولة (الدول) المعنية ، تتاح لها فرصة التعليق عليها .

٣٥ - يقوم المفوض السامي باختيار الخبراء بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان من قائمة موارد الخبرة المودعة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بميفتها الواردة في وثيقة اجتماع موسكو .

٣٦ - ينبغي أن لا تشمل قائمة الخبراء أي مواطنين أو مقيمين تابعين للدولة المشاركة المعنية ، أو أي شخص جرى تعيينه من قبل الدولة المعنية ، أو أي خبير يكون قد سبق للدولة المشاركة إبداء تحفظات بشأنه . ولا تشمل قائمة الخبراء مواطني الدولة المشاركة ذاتها أو المقيمين فيها أو أي اشخاص تكون قد عينتهم في قائمة موارد الخبرة أو أكثر من مواطن أو مقيم واحد لأي دولة مشاركة .

الميزانية

٣٧ - تحدد ميزانية مستقلة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، ويتولى المكتب ، حسب الاقتضاء ، توفير الدعم السوقي لأغراض السفر والاتصال . وتمول هذه الميزانية من جانب الدول المشاركة وفقا لجدول الانصبة المقررة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وتقوم اللجنة المالية بوضع التفاصيل وتقرها لجنة كبار المسؤولين .

ثالثا - التنبيه المبكر ، ومنع المنازعات ، وإدارة الازمات
(بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقررين
وعمليات حفظ السلم لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا)
والتسوية السلمية للمنازعات

التنبيه المبكر ومنع المنازعات وإدارة الازمات
(بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقررين
وعمليات حفظ السلم لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا)
والتسوية السلمية للمنازعات

١ - قررت الدول المشاركة تعزيز هيكل مشاوراتها السياسية ، وزيادة تواترها ، وتوفير الفرصة لإجراء حوار أكثر مرونة وفعالية ، ووضع نظام أفضل للتنبيه المبكر وتسوية المنازعات تسوية سلمية ، مما يتيح القيام بدور أكثر فعالية في منع المنازعات وتسويتها ، تكمله عند الضرورة ، عمليات لحفظ السلم .

٢ - قررت الدول المشاركة تعزيز قدرتها على تحديد الاسباب الاساسية لحالات التوتر عن طريق استعراض أكثر دقة للتنفيذ يقوم به مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ومركز منع المنازعات . وقررت أيضا تحسين قدرتها على جمع المعلومات ورصد التطورات ، وعلى تنفيذ المقررات الخاصة باتخاذ مزيد من الخطوات . وتعهدت مجددا بالتعاون ، بطريقة بناءة ، في استخدام جميع الامكانيات المتاحة في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لمنع المنازعات وحلها .

التنبيه المبكر والاجراءات الوقائية

- ٣ - تعمل الدول المشاركة ، حتى يمكنها أن تتلقى تنبيهها مبكرا بما يظهر في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أوضاع يمكن أن تتطور إلى أزمات ، وتشمل المنازعات المسلحة ، على الافادة بشكل مكثف من إجراء المشاورات السياسية المستفيضة بانتظام ، في إطار هياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساته ، بما في ذلك عقد اجتماعات لاستعراض عمليات التنفيذ .
- ٤ - ستتولى لجنة كبار المسؤولين ، نيابة عن المجلس ، المسؤولية الرئيسية في هذا المدد .
- ٥ - بدون مساس بحق أي دولة في إشارة أي مسألة ، يجوز توجيه انتباه لجنة كبار المسؤولين إلى مثل هذه الحالات ، عن طريق الرئيس الحالي ، من عدة شبل منها :
- أي دولة لها علاقة مباشرة بالنزاع ؛
 - مجموعة مؤلفة من ١١ دولة ليست لها علاقة مباشرة بالنزاع ؛
 - مكتب المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية في الحالات التي يرى أنها ستتماعد إلى حد النزاع أو تتجاوز نطاق ما يملك اتخاذه من اجراءات ؛
 - اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات وفقا للفقرة ٣٣ من وشيقة براغ ؛
 - اللجنة الامتشارية لمركز منع المنازعات بعد استخدام آلية المشاورات والتعاون فيما يتعلق بأي أنشطة عسكرية غير عادية ؛
 - استخدام آلية البُعد الانساني أو مبادئ فالييتا لتسوية المنازعات واحكام إجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للتسوية السلمية للمنازعات .

الإدارة السياسية للأزمات

- ٦ - تشجع لجنة كبار المسؤولين الدولة أو الدول المعنية على اتخاذ خطوات من أجل

اجتناب أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة وتوصي ، إذا اقتضى الأمر ، باعتماد إجراءات وآليات أخرى لتسوية النزاع بطريقة سلمية .

٧ - يجوز للجنة ، بغية تيسير نظرها في الحالة ، أن تطلب النصيحة والمشورة المستقلتين ممن لهم صلة من الخبراء والمؤسسات والمنظمات الدولية .

٨ - إذا خلعت لجنة كبار المسؤولين إلى أن ثمة حاجة إلى إجراءات متضافرة يتخذها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، فإنها تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها في ضوء طبيعة الحالة . وتضطلع ، بالنيابة عن المجلس ، بكامل مسؤولية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في إدارة الأزمة بفرض حلّها . ولها ، في جملة أمور ، أن تقرر وضع إطار للتفاوض على تسوية ، أو إيفاد مقرر أو بعثة لتقصي الحقائق . ويمكن للجنة أيضا أن تبدأ أو أن تشجع استخدام المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق .

٩ - يجوز للجنة في هذا السياق أن توكل هذه المهام إلى :

- الرئيس الحالي ، الذي يستطيع تعيين ممثل شخصي يضطلع ببعض المهام على الوجه المحدد في الفقرة (٢٢) من الفصل الأول من هذه الوثيقة ؛

- الرئيس الحالي ، يساعد الرئيس السابق واللاحق ، ويعملون معا كمجموعة ثلاثية "ترويكّا" على الوجه الذي حددته الفقرة (١٥) من الفصل الأول من هذه الوثيقة ؛

- فريق توجيه مخصص من الدول المشاركة ، على الوجه الذي حددته الفقرات من (١٦) إلى (٢١) من الفصل الأول من هذه الوثيقة ؛

- اللجنة الاستشارية لمركز نزاع المنازعات ، أو أية مؤسسات أخرى تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٠ - متى جددت لجنة كبار المسؤولين الإجراءات الواجب اتخاذها فإنها تقوم بتجديد الولاية فيما يتعلق بهذا الإجراء تحديدا دقيقا ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتقديم تقرير إليها خلال فترة متفق عليها . وفي حدود تلك الولاية ، يحتفظ من أوكلت اليهم

اللجنة مهامها بموجب الفقرة السابقة ، بحرية تحديد طريقة العمل ، والجهات التي يستشيرونها ، وطبيعة ما يتخذ من توصيات .

١١ - تتعاون جميع الدول المشاركة المعنية بالحالة تعاوننا تاما مع لجنة كبار المسؤولين ومن تعينهم من الوكلاء .

وسائل منع المنازعات وإدارة الازمات

بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقرررين

١٢ - يمكن استخدام بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقرررين كوسيلة لمنع المنازعات وإدارة الازمات .

١٣ - بدون مساس بأحكام الفقرة ١٣ من وثيقة موسكو المتعلقة بمسائل البعد الانساني ، والفقرة ٢٩ من وثيقة براغ المتعلقة بالانشطة العسكرية غير العادية ، يجوز للجنة كبار المسؤولين وللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات أن تنظما ، بتوافق الآراء ، مثل هذه البعثات . ويجب أن تتضمن هذه القرارات ولاية واضحة في كل حالة من الحالات .

١٤ - تتعاون الدولة (الدول) المشاركة تعاوننا تاما مع البعثة الموجودة على أراضيها عملا بالولاية وتيسر أعمالها .

١٥ - تقدم تقارير بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقرررين إلى لجنة كبار المسؤولين أو اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات ، حسبما يقتضي الأمر ، لمناقشتها . وتظل هذه التقارير وآية ملاحظات أبدتها الدولة (الدول) التي تمت زيارتها سرية إلى أن تناقش . وتصبح التقارير بعد ذلك علنية في الأحوال العادية . على أنه إذا طلبت البعثة أو الدولة (الدول) المشاركة التي تمت زيارتها ابقاء التقارير سرية فلا يجري إعلانها إلا إذا قررت الدول المشاركة خلاف ذلك .

١٦ - تتحمل جميع الدول المشاركة نفقات بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقرررين وفقا لجدول توزيع الانصب ، باستثناء الحالات التي توفر فيها هذه النفقات على أساس طوعي .

عملية حفظ السلم في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

- ١٧ - يشكل حفظ السلم عنصرا تنفيذيا هاما في قدرة المؤتمر العامة على منع المنازعات وإدارة الازمات ، والمقصود منه هو تكملة العملية السياسية لحل المنازعات . ويمكن الاضطلاع بأنشطة حفظ السلم في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في حالات النزاع التي تظهر داخل الدول المشاركة أو فيما بينها للمساعدة على مون السلم والاستقرار دعما للجهود التي تبذل للتوصل إلى حل سياسي .
- ١٨ - يشترك في أية عملية لحفظ السلم في إطار المؤتمر ، وفقا للولاية المتعلقة بها ، موظفون مدنيون و/أو عسكريون ، ويجوز أن تكون على نطاق ضيق أو نطاق واسع ، وأن تتخذ أشكالاً مختلفة من بينها بعثات المراقبة والرصد وعمليات الوزع الواسع للقوات . ومن بين ما يمكن أن تستخدم فيه أنشطة حفظ السلم ، الاشراف على وقف إطلاق النار والمساعدة على استمراره ، ورصد انسحاب القوات ، ودعم الحفاظ على القانون والنظام ، وتقديم المساعدة الانسانية والطبية ، ومساعدة اللاجئين .
- ١٩ - يفضّل بعملية حفظ السلم في إطار المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وتنفيذ دائما وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وتتم هذه العمليات ، بشكل خاص في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة . وللمؤتمر ، عند تخطيط عمليات حفظ السلم وتنفيذها ، أن يستفيد من تجارب الأمم المتحدة وخبراتها .
- ٢٠ - يُبقي الرئيس الحالي مجلس الامن بالامم المتحدة على علم تام بأنشطة حفظ السلم المفضّل بها في إطار المؤتمر .
- ٢١ - يجوز للمجلس ، أو للجنة كبار المسؤولين بصفتها وكيلا له ، أن يخلص ، بسبب الطبيعة الخاصة لعملية ما وحجمها المتصور ، إلى أنه ينبغي للدول المشتركة إحالة الامر إلى مجلس الامن بالامم المتحدة .
- ٢٢ - لا تستتبع عمليات حفظ السلم في إطار المؤتمر أية اجراءات للتنفيذ .
- ٢٣ - تستلزم عمليات حفظ السلم موافقة الاطراف المعنية مباشرة .
- ٢٤ - يتم القيام بعمليات حفظ السلم بشكل غير متحيّز .

- ٣٥ - لا يمكن اعتبار عمليات حفظ السلم بديلا عن التسوية من خلال المفاوضات ، ولذلك يجب ادراك أنها محدودة زمنيا .
- ٣٦ - يجوز لدولة أو أكثر من الدول المشاركة أن توجه إلى لجنة كبار المسؤولين ، عن طريق الرئيس الحالي ، طلبات بأن يشرع المؤتمر في اتخاذ عمليات لحفظ السلم .
- ٣٧ - للجنة كبار المسؤولين أن تطلب إلى اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات أن تنظر في تقرير أي أنشطة حفظ السلم أكثر ملاءمة للحالة وأن تقدم توصياتها إلى لجنة كبار المسؤولين لاتخاذ القرار .
- ٣٨ - تمارس لجنة كبار المسؤولين الرقابة السياسية العامة على عملية حفظ السلم وتوجيهها .
- ٣٩ - تتخذ مقررات الشروع في عمليات حفظ السلم وانجازها بتوافق الآراء في المجلس أو في لجنة كبار المسؤولين بصفتها وكلا له .
- ٣٠ - لا يتخذ المجلس/اللجنة هذه المقررات إلا عندما تبدي جميع الاطراف المعنية التزامها بتوفير الظروف الملائمة لتنفيذ العملية بالشروع ، مثلا ، في عملية التسوية السلمية وإبداء استعدادها للتعاون . ويجب أن تُستوفى الشروط التالية قبل اتخاذ مقرر بإيفاد أية بعثة :
- وقف إطلاق النار وقفا فعالا ودائما ؛
- الاتفاق على مذكرات التفاهم الضرورية مع الاطراف المعنية ؛
- توفير الضمانات لسلامة الافراد المعنيين في جميع الاوقات .
- ٣١ - توفد البعثات في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ هذا المقرر .
- ٣٢ - تتضمن مقررات لجنة كبار المسؤولين المتعلقة بالقيام بعملية لحفظ السلم اعتماد ولاية واضحة ومحددة .

- ٣٣ - تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تقرير ايغاد البعثة ما يترتب عليها من آثار مالية .
- ٣٤ - تحدد الاختصاصات في أية عملية لحفظ السلم الاشكال العملية لتنفيذها واحتياجاتها من الافراد والموارد الاخرى . وتقوم اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات بإعداد هذه الاختصاصات على الوجه المناسب ، وتقوم لجنة كبار المسؤولين باعتمادها إلا إذا اتفقت على خلاف ذلك .
- ٣٥ - يحق لجميع الدول المشاركة أن تشارك في عمليات حفظ السلم التي يضطلع بها المؤتمر ويجري الرئيس الحالي المشاركات المناسبة . ويدعو الرئيس الحالي للجنة كبار المسؤولين الدول المشاركة الى الإسهام ، فرديا ، في أية عملية على أساس كل حالة على حدة .
- ٣٦ - وتتولى الدول المشاركة بصفة فردية توفير الافراد .
- ٣٧ - يجري التشاور مع الاطراف المعنية لتحديد الدول المشاركة التي تسهم بافراد في العملية .
- ٣٨ - يقوم المجلس/لجنة كبار المسؤولين بإجراء استعراض دوري لأي عملية واتخاذ المقرر اللازم فيما يتعلق بتسييرها ، مع مراعاة التطورات السياسية والتطورات في الميدان .
- تسلسل القيادة
- ٣٩ - يعهد المجلس/لجنة كبار المسؤولين بمسؤولية التوجيه التنفيذي عموما لاية عملية الى الرئيس الحالي بمساعدة من فريق مخصص يُنشأ في مركز منع المنازعات . ويرأس الرئيس الحالي الفريق المخصص ويكون بهذه الصفة مسؤولا أمامه ويتلقى بالنيابة عنه تقارير رئيس البعثة . ويتألف الفريق المخصص ، كقاعدة ، من ممثلين للرئيسين السابق واللاحق وللدول المشاركة التي تقدم أفرادا للبعثة ، والدول المشاركة التي تقدم مساهمات عملية كبيرة أخرى للعملية .
- ٤٠ - يقدم الفريق المخصص الدعم العام للبعثة في تنفيذ مهمتها ويرصد هذا التنفيذ . ويعمل كنقطة اتصال لرئيس البعثة على مدى الاربع والعشرين ساعة ويساعده حسب الاقتضاء .

٤١ - تكفل اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات الاتصال المستمر بين العملية وجميع الدول المشاركة عن طريق المعلومات التي يزودها بها الفريق المخصص بانتظام .

٤٢ - في جميع الحالات التي توكل فيها لجنة كبار المسؤولين مهاماً متملة بحفظ السلم الى مركز منع المنازعات ، تكون اللجنة الاستشارية للمركز مسؤولة أمام لجنة كبار المسؤولين عن تنفيذ هذه المهام .

رئيس البعثة

٤٣ - يقوم الرئيس الحالي ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتسمية رئيس للبعثة تنظر لجنة كبار المسؤولين في الموافقة عليه .

٤٤ - يكون رئيس البعثة مسؤولاً أمام الرئيس الحالي . ويتشاور رئيس البعثة مع الفريق المخصص ويتلقى توجيهاته .

٤٥ - يتولى رئيس البعثة قيادة العمليات في منطقة البعثة .

الترتيبات المالية

٤٦ - تتطلب عمليات حفظ السلم أساساً مالياً سليماً ويجب أن يخطط لها بأقصى كفاءة وأقصى فعالية من حيث التكلفة على أساس إسقاطات واضحة للتكلفة .

٤٧ - تتحمل جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تكاليف أنشطة حفظ السلم التي يظطلع بها المؤتمر . وفي بداية كل سنة تقويمية تقرر لجنة كبار المسؤولين حداً أقصى مناسباً لتكلفة عمليات حفظ السلم يطبق بشأنه جدول توزيع الانصبة المعمول به في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وأما ما يجاوز هذا الحد فيجري التفاوض بشأنه على ترتيبات خاصة أخرى تتقرر بتوافق الآراء . ويتطلب الأمر تقديم المدفوعات بالكامل وفي حينها .

٤٨ - يمكن أن تقدم الدول المشاركة مساهمات إضافية على أساس طوعي .

٤٩ - يكفل الرئيس الحالي تحديد المسؤولية المالية من خلال تقارير دورية يقدمها الى الدول المشاركة .

٥٠ - يُنشأ صندوق لبدء النشاط ، إذا كان ذلك مناسباً ، لتغطية التكاليف الأولية لاية عملية . وتخصم المساهمات التي تقدمها دول مشاركة الى صندوق بدء النشاط من الحصة المقررة العادية في التكاليف المتصلة بالعملية .

٥١ - على اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات أن تقدم الى لجنة كبار المسؤولين قبل نهاية عام ١٩٩٢ توصية بشأن الجوانب المالية لعمليات حفظ السلم التي يضطلع بها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تحدد ، في جملة أمور ، التكاليف التي يتعين تقاسمها فيما بين الدول المشاركة وفقاً للفقرات السابقة .

التعاون مع المنظمات الاقليمية وعبر الاطلسية

٥٢ - لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أن يستفيد من موارد المنظمات القائمة مثل المجموعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الاطلسي واتحاد أوروبا الغربية ربما قد يكون لديها من تجربة وخبرة ، ويمكنه لذلك أن يطلب اليها جعل مواردها متاحة لدعمه في تنفيذ أنشطة حفظ السلم . وللمؤتمر أيضاً أن يطلب الى المؤسسات والاليات الأخرى ، ومن بينها آلية حفظ السلم التابعة لكمونلث الدول المستقلة ، دعم عملية حفظ السلم في منطقة المؤتمر .

٥٣ - يتخذ المؤتمر قراراته المتعلقة بطلب دعم من أي من هذه المنظمات على أساس كل حالة على حدة ، بعد ائاحة الفرصة لإجراء مشاورات مسبقة مع الدول المشاركة التي تنتمي الى المنظمة المعنية . وتأخذ الدول المشاركة في المؤتمر في الاعتبار أيضاً المشاورات التي يجريها الرئيس الحالي فيما يتعلق بالمشاركة المحتملة في البعثة في ضوء الحجم المتصور للعملية والطابع الخاص للنزاع .

٥٤ - لا تؤثر المساهمات التي تقدمها هذه المنظمات على اجراءات إنشاء وتسيير وقيادة عمليات حفظ السلم التي يضطلع بها المؤتمر وكما تحددت في الفقرات من (١٧) الى (٥١) أعلاه ، كما لا يؤثر اشتراك أي من هذه المنظمات على المبدأ الذي يقرر حق جميع الدول المشاركة في أن تشارك في عمليات حفظ السلم التي يضطلع بها المؤتمر كما تحدد في الفقرة (٣٥) أعلاه .

٥٥ - تضطلع المنظمات التي تسهم في عملية حفظ السلم التي يقوم بها المؤتمر بمهام محددة ومتفق عليها تتمثل بالتنفيذ العملي لولاية المؤتمر .

٥٦ - يقيم الفريق المخصص اتمالا فعالا مع أي منظمة قد يعتمد على مواردها فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم التي يخطط بها المؤتمر ويبقى على هذا الاتصال .

التسوية السلمية للمنازعات

٥٧ - تعتبر الدول المشاركة التزامها بتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية دعامة أساسية في عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وفي رأيها أن التسوية السلمية للمنازعات تشكل عنصرا أساسيا في قدرة المؤتمر عموما على إدارة التغيير بفعالية والإسهام في صون السلم والأمن الدوليين .

٥٨ - ترحب الدول الاعضاء بالعمل المنجز لبلوغ هذه الغاية في اجتماع المتابعة بهلسنكي . وقد رأت من الباعث على الأمل على وجه الخصوص التقدم الكبير الذي أحرز بشأن المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة للتوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وتعزيز آلية فاليثا ، ووضع إجراء للتوفيق في إطار المؤتمر يتضمن التوفيق الموجه الذي قدمت مقترحات بشأنه .

٥٩ - في ضوء أهمية الموضوع المطروح والمناقشات التي أجريت هنا في هلسنكي قررت الدول مواصلة العمل على وضع مجموعة شاملة من التدابير لتوسيع نطاق الخيارات المتاحة في إطار المؤتمر لمساعدة الدول على حل منازعاتها سلميا .

٦٠ - في هذا الصدد ، يمكن أن يؤدي المجلس الوزاري ولجنة كبار المسؤولين دورا هاما لا سيما عن طريق تشجيع اللجوء على نطاق أوسع الى التوفيق .

٦١ - وتبعا لذلك ، ويقصد التوصل الى نتائج مبكرة ، قررت الدول عقد اجتماع للمؤتمر في جنيف في جولة أولى تمتد من ١٢ الى ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ للتفاوض بشأن مجموعة شاملة ومتماكة من التدابير وفقا لما ورد أعلاه . وستأخذ الدول في الحسبان الأفكار المعرب عنها بشأن وضع اجراءات تتعلق بعنصر إلزامي في التوفيق وإنشاء محكمة للتوفيق والتحكيم في إطار المؤتمر وبعض الوسائل الأخرى .

٦٢ - ستقدم نتائج الاجتماع الى المجلس الوزاري في اجتماع ستكهولم الذي يعقد في ١٤ و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ للموافقة عليها وعرضها للتوقيع بالطريقة المناسبة .

رابعاً - العلاقات مع المنظمات الدولية ، والعلاقات مع الدول
غير المشاركة ، ودور المنظمات غير الحكومية

١ - تتطلب المهام الجديدة التي يتمدى لها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا علاقات أوضح واتصالات أوثق مع المنظمات الدولية ، لا سيما مع الامم المتحدة والدول غير المشاركة في المؤتمر . وفي الوقت نفسه لا يزال المؤتمر يمثل عملية تتجاوز أنشطتها بكثير العلاقات الرسمية بين الحكومات وتشمل المواطنين والمجتمعات في الدول المشاركة . ويتطلب نجاح الجهود المبذولة لإقامة نظام دائم يسوده السلم والديمقراطية وإدارة عملية التغيير إسهامات أكثر تنظيماً وموضوعية من المجموعات والأفراد والدول والمنظمات خارج عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

ولبلوغ هذه الغاية ، قررت الدول المشاركة ما يلي :

العلاقات مع المنظمات الدولية

٢ - تؤكد الدول المشاركة من جديد التزامها بميثاق الامم المتحدة الذي وقعت عليه وتعلن أنها تدرك أن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا هو ترتيب اقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة ، وبالتالي فهو يوفر ملة هامة بين الامن الاوروبي والامن العالمي . ولا يمس ذلك بأي من حقوق ومسؤوليات مجلس الامن بالامم المتحدة .

٣ - بالنسبة للقرارات ذات الصلة في وثيقة براغ ، تعمل الدول المشاركة على زيادة الاتصال والتعاون العملي مع المنظمات الدولية المناسبة .

٤ - يجوز للدول المشاركة بالتالي أن توافق على المنظمات والمؤسسات الدولية المذكورة في وثيقة براغ وغيرها الى تقديم ما ترى تقديمه حسب الاقتضاء .

٥ - يجوز توجيه الدعوة الى تلك المنظمات والمؤسسات وغيرها ، وفقاً لما يتفق عليه ، لحضور الاجتماعات والحلقات الدراسية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بوصفها ضيوف شرف بلوحات مناسبة تحمل الاسماء .

٦ - تعمل الدول المشاركة على الإفادة التامة من تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٤٤ من وثيقة براغ .

العلاقات مع دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة

٧ - بالنسبة لاحكام الوثيقة الختامية وغيرها من وثائق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ذات الصلة واتساقا مع الممارسة المتبعة ، يستمر توجيه الدعوة الى دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة للإسهام في أنشطة المؤتمر .

٨ - ترد التدابير المتعلقة بتوسيع نطاق التعاون مع دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة في الفصل العاشر .

العلاقات مع الدول غير المشاركة

٩ - عملا بالفقرة ٤٥ من وثيقة براغ ، تعتزم الدول المشاركة تعميق تعاونها واقامة علاقات واسعة مع الدول غير المشاركة ، مثل اليابان ، التي تظهر اهتماما بمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تشاطره مبادئه وأهدافه ، وتشارك بفعالية في التعاون الاوروبي من خلال المنظمات ذات الصلة .

١٠ - ولبلوغ هذه الغاية ، ستوجه الدعوة الى اليابان لحضور اجتماعات المؤتمر ومن بينها اجتماعات رؤساء الدول والحكومات ومجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ولجنة كبار المسؤولين وهيئات المؤتمر المناسبة الأخرى التي تنظر في مواضيع محددة تحتاج الى التشاور والتعاون على نطاق واسع .

١١ - لمثلي اليابان أن يسهموا في تلك الاجتماعات ، دون المشاركة في إعداد أو اعتماد المقررات التي تتناول مواضيع تهتم بها اليابان اهتماما مباشرا و/أو ترغب في التعاون فيها بفعالية مع المؤتمر .

زيادة الوضوح في أنشطة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، والتشجيع على تفهم المؤتمر وتوسيع دور المنظمات غير الحكومية

١٢ - تقوم الدول المشاركة بزيادة الوضوح في مؤسسات وهياكل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وضمان نشر المعلومات الخاصة بالمؤتمر على نطاق واسع .

١٣ - وتحقيقا لهذا الغرض :

- يرتب الرئيس الحالي ، بمساعدة أمانة المؤتمر ، جلسات إعلامية بشأن عملية التشاور السياسي ،

- توفر مؤسسات مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، في حدود الميزانيات الموجودة ، المعلومات للجمهور وتنظم جلسات إعلامية عامة عن أنشطتها ،

- تيسر أمانة المؤتمر تدفق المعلومات الى وسائط الاعلام والاتصال بها ،
واضة في الاعتبار أن قضايا السياسة العامة للمؤتمر تظل مسؤولية الدول المشاركة .

١٤ - تتيح الدول المشاركة الفرص لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة المؤتمر .

١٥ - وتقوم ، وفقا لذلك ، بما يلي :

- تطبق على جميع اجتماعات المؤتمر ، المبادئ التوجيهية التي سبقت الموافقة عليها لحضور المنظمات غير الحكومية لبعض اجتماعات المؤتمر ،

- فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية لحضور جميع الجلسات العامة ومؤتمرات الاستعراض ، والحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات التي يعقدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ولجنة كبار المسؤولين حين تجتمع بوصفها المحفل الاقتصادي ، واجتماعات أعمال حقوق الانسان ، وسائر اجتماعات الخبراء . وبالإضافة الى ذلك ، لكل اجتماع أن يقرر فتح باب حضور بعض الجلسات الأخرى أمام المنظمات غير الحكومية ،

- إمدار التعليمات الى مديري مؤسسات المؤتمر والامناء التنفيذيين لاجتماعات المؤتمر بتعيين "مسؤول اتصال للمنظمات غير الحكومية" من بين موظفيهم ،

- تعيين عضو من وزارة خارجية كل من الدول المشاركة وعضو من وفد لها لدى اجتماعات المؤتمر ، حسب الاقتضاء ، ليكون مسؤولاً عن الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ؛
- تعزيز عمليات الاتصال وتبادل الآراء بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والمؤسسات الحكومية المختصة فيما بين انعقاد اجتماعات المؤتمر ؛
- تيسير عقد اجتماعات المناقشات غير الرسمية بين ممثلي الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية أثناء اجتماعات المؤتمر ؛
- تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم بيانات خطية الى مؤسسات واجتماعات المؤتمر ، ويجوز حفظ عناوين هذه البيانات واثارتها للدول المشاركة بناء على الطلب ؛
- مدّ يد التشجيع للمنظمات غير الحكومية التي تنظم حلقات دراسية عن المسائل المتعلقة بالمؤتمر ؛
- إخطار المنظمات غير الحكومية ، عن طريق مؤسسات المؤتمر ، بمواعيد الاجتماعات المقبلة للمؤتمر ، مع الإشارة ، عند الإمكان ، الى المواضيع المقرر تناولها ، فضلاً عن عمليات تنشيط آليات المؤتمر التي أُبلّغت بها جميع الدول المشاركة .
- ١ - لا تنطبق الاحكام المذكورة أعلاه على الاشخاص أو المنظمات التي تلجأ الى استعمال العنف أو تتعاطف علناً مع الارهاب أو مع استعمال العنف .
- ١ - تستعمل الدول المشاركة جميع الوسائل الملائمة لنشر المعرفة بالمؤتمر عبادته والتزاماته وأنشطته داخل مجتمعاتها على أوسع نطاق ممكن .
- ١ - ينظر في فكرة رصد جائزة باسم مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا .

خامسا - محفل التعاون الامني في إطار مؤتمر الامن
والتعاون في اوروبا

إن الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ،

- ١ - إذ تؤكد من جديد ما تعهدت به من التزامات في ميشاق باريس من أجل اوروبا جديدة ، ولا سيما ، عزمها على اجراء مفاوضات جديدة بشأن نزع السلاح وبناء الثقة والامن يكون بابها مفتوحا أمام جميع الدول المشاركة ،
- ٢ - وإن يشجعها وجود فرص متاحة لاتباع نهج تعاونية جديدة لتعزيز الامن بسبب التغييرات التاريخية وعملية تدعيم الديمقراطية في مجموعة دول مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ،
- ٣ - وإن ترحب باعتماد وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن تدابير بناء الثقة والامن ، وإبرام معاهدة الاجواء المفتوحة واعتماد إعلان مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بشأن معاهدة الاجواء المفتوحة والبيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في اوروبا ، فضلا عن قرب نفاذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في اوروبا .
- ٤ - وقد عقدت العزم على الاستناد الى هذه المنجزات الهامة واعطاء دفعة جديدة لتحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن والتعاون الامني ومنع المنازعات من أجل المساهمة على نحو أفضل في تعزيز الامن والاستقرار وإقامة سلم عادل ودائم داخل مجموعة دول مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ،
- ٥ - وإن تشدد على المساواة في الحقوق بين جميع الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا والاحترام المتساوي لمصالحها الامنية ،
- ٦ - وإن تؤكد من جديد حقها في اختيار ترتيباتها الامنية الخاصة ،
- ٧ - وإن تسلّم بأمن الامن لا يتجزأ وأن أمن كل دولة مشاركة مرتبط ، بصورة لا تنفصم ، بأمن جميع الدول الأخرى ،

٨ - قررت

- البدء في مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن ،
- تعزيز التشاور المنتظم وتكثيف التعاون فيما بينها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالامن ،
- مواصلة عملية الحد من خطر نشوب المنازعات .

- ٩ - وفي سبيل الاضطلاع بهذه المهام قررت إنشاء محفل جديد للمؤتمر من أجل التعاون الامني ، به مركز مدعم لمنع المنازعات ، بوصفه جزءا لا يتجزأ من مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا .
- ١٠ - تقوم الدول المشاركة بضمان أن تكون الجهود التي تبذلها في سبيل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن والتعاون الامني ومنع المنازعات متسقة ومترابطة ومتكاملة .

الاهداف

- ١١ - تعزز الدول المشاركة الامن والاستقرار عن طريق التفاوض على تدابير فعلية تستهدف إبقاء أو جعل أدنى مستويات القوات المسلحة عند الحد الأدنى الذي يتناسب مع احتياجات الامن المشروعة ، المشتركة أو الفردية ، داخل أوروبا وخارجها . وقد تنطوي هذه التدابير الجديدة على تخفيضات وتحديدات للقوات المسلحة التقليدية ، ويمكن أن تشمل تدابير ذات طابع إقليمي ، حسب الاقتضاء .
- ١٢ - وتعالج الدول المشاركة مسألة تحقيق التناقص بين الالتزامات المتفق عليها بينها بمقتضى المصكوك المختلفة القائمة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن .
- ١٣ - تقوم الدول المشاركة بتطوير وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ ، على أساس استعراض يجري تنفيذها .

١٤ - تتفاوض الدول المشاركة بشأن تدابير جديدة لتحقيق الاستقرار فيما يتمثل بالقوات العسكرية وتدابير جديدة لبناء الثقة والأمن تستهدف ضمان مزيد من الوضوح في الميدان العسكري . وقد تكون تلك التدابير ذات طابع إقليمي و/أو قد تنطبق فيما يتعلق ببعض مناطق الحدود .

* * *

١٥ - تستهدف الدول المشاركة إقامة علاقات أمنية جديدة فيما بينها ، على أساس نهج تعاونية ومشاركة إزاء الأمن . وتقوم ، تحقيقاً لهذا الهدف ، بإجراء المشاورات ، والحوار المستمر الهادف . والتعاون في ميدان الأمن .

١٦ - تشجع الدول المشاركة زيادة القدرة على التنبؤ بشأن خططها وبرامجها وقدراتها العسكرية ، بما في ذلك ما يتعلق ببدء استخدام منظومات أسلحة رئيسية جديدة .

١٧ - تقوم الدول المشاركة بدعم وتعزيز النظم الخاصة بعدم الانتشار ونقل الأسلحة .

١٨ - تعزز الدول المشاركة الاتصالات والعلاقات وعمليات التبادل والتعاون بين القوات المسلحة .

١٩ - تشجع الدول المشاركة التشاور والتعاون فيما يتمثل بالتحديات التي تواجه أمنها ومن خارج أراضيها .

٢٠ - تنظر الدول المشاركة أيضاً في اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز الأمن فيما بينها من أجل المساهمة في سلم عادل ودائم فيما بينها ، بما في ذلك احتمال زيادة تعزيز قواعد السلوك المتبعة فيما بينها من خلال وضع صكوك إضافية للأمن .

* * *

٢١ - تبذل الدول المشاركة كل جهد ممكن لمنع المنازعات وإعمال الأحكام ذات الصلة إعمالاً كاملاً .

٢٢ - تواصل الدول المشاركة تعزيز قدرة مركز منع المنازعات على الحد من أخطار نشوب المنازعات من خلال تقنيات منع المنازعات ذات الملة .

٢٣ - تقوم الدول المشاركة بتعزيز تعاونها في ميدان تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن ، الحالية والمقبلة ، والتحقق من هذه الاتفاقات .

* * *

٢٤ - تسير المفاوضات المتعلقة بالتدابير الجديدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن في مراحل منفصلة ، مع مراعاة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة الحالية . وتأخذ الدول المشاركة في الاعتبار أيضا عمليات التخفيض وإعادة التشكيل الهيكلي وإعادة التوزيع الجارية فيما يتصل بالقوات المسلحة ، فضلا عن التطورات السياسية والعسكرية الأخرى ذات الملة . وتستند تلك التدابير الجديدة الى انجازات الاتفاقات الحالية ، وتكون فعالة وملموسة ومجدية من الناحية العسكرية .

٢٥ - تُماع جميع التدابير التي يتم التفاوض بشأنها في المحفل بطريقة تمنع التحايل .

برنامج العمل الفوري

٢٦ - يرد برنامج للعمل الفوري في المرفق ، ويمكن تعديله أو تكميله أو تمديده بتوافق الآراء . ويجري استعراضه ، مع التقدم والنتائج المحققة في المؤتمر الاستعراضي السابق للاجتماع القادم لرؤساء دول أو حكومات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٢٧ - ويمكن إدراج مقترحات اضافية ومناقشتها في أي وقت .

مجال التطبيق

٢٨ - يكون لكل تدبير يجري التفاوض بشأنه في المحفل مجال تطبيق وفقا لطبيعته . وترد مجالات التطبيق الخاصة بالمفاوضات التي تجري في اطار برنامج العمل الفوري ،

في ذلك البرنامج فيما يتصل بالعناصر ذات الصلة منه . وهذا دون الاخلال بالمفاوضات اللاحقة التي تجري في المحفل بشأن تحديد الاسلحة ، ونزع السلاح وبناء الثقة والامن أو التعاون الامني . وتراعى الاتفاقات الموجودة والحاجة الى زيادة الوضوح لدى النظر في المقررات المتعلقة بمجال التطبيق .

تشكيل المحفل وتنظيمه

٢٩ - تكون الترتيبات الخاصة بالمحفل على النحو التالي :

٣٠ - اللجنة الخاصة التي تجتمع من أجل أحد الأمرين التاليين :

(أ) اجراء مفاوضات بشأن تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن ،
أو

(ب) النظر في مقترحات لتعزيز الامن والتعاون ، واجراء حوار هادف
بشأنها ، وصياغتها أو التفاوض بشأنها .

٣١ - اللجنة الاستشارية ، فيما يتصل بالمهام الحالية والمقبلة لمركز منع
المنازعات .

٣٢ - من أجل ضمان الاتساق ، يؤمّن تمثيل الدول المشاركة في اللجنة الخاصة
واللجنة الاستشارية ، من حيث المبدأ ، بواسطة الوفد نفسه . وتتعقد الاجتماعات
الملازمة ، حسبما يقتضيه الامر ، للأغراض التنظيمية .

الاجراءات

٣٣ - ينظم المحفل أعماله ، ما لم يُتفق أدناه على خلاف ذلك ، وفقا لاجراءات مؤتمر
الامن والتعاون في أوروبا .

١ - اللجنة الخاصة

٣٤ - يجوز للجنة الخاصة أن تنشئ تحت سلطتها هيئات عاملة فرعية تكون عضويتها
مفتوحة أمام جميع الدول المشاركة . وتعمل تلك الهيئات على أساس شرط الاستشارة ،

وتقدم تقاريرها بانتظام الى اللجنة الخاصة . ويجوز أن تشار في أي وقت أمام اللجنة الخاصة أي مسألة تكون قيد نظر هذه الهيئات العاملة الفرعية .

٣٥ - يشكل النظر في التدابير الاقليمية والتفاوض بشأنها في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا جزءا لا يتجزأ من نشاط المحفل .

٣٦ - تعالج هذه المسائل في إطار أفرقة عاملة مفتوحة العضوية تنشئها اللجنة الخاصة .

٣٧ - يجوز للجنة الخاصة أن تقرر بدلا من ذلك ، بناء على مبادرة من عدد محدود من الدول المشاركة وعلى أساس معلومات تقدمها تلك الدول عن طبيعة ونطاق التدابير المزمع اتخاذها ، أن تشكل تلك الدول فريقا عاملا بغية النظر في اتخاذ بعض التدابير الاقليمية فيما بينها أو التفاوض بشأن تلك التدابير أو تطويرها . وتتولى الأفرقة العاملة المنشأة بهذه الصورة ، على أساس منتظم ، تقديم معلومات مناسبة عن أنشطتها وعن النتائج المحرزة الى اللجنة الخاصة .

٣٨ - يجوز أن تشار في أي وقت أمام اللجنة الخاصة أي مسألة تكون قيد نظر هذه الأفرقة العاملة .

٣٩ - لا يخل هذا بحق الدول في أن تنظر في اتخاذ تدابير فيما بينها أو أن تتفاوض بشأن تلك التدابير أو تطويرها خارج نطاق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . والدول مدعوة في هذه الحالات الى إبلاغ المحفل بالتقدم المحرز في عملها وبنتائجه .

٢ - اللجنة الاستشارية

٤٠ - تقوم اجراءات اللجنة الاستشارية على أساس المقررات ذات الصلة لمجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

شكل الالتزامات

٤١ - يعرب عن نتائج مفاوضات المحفل في شكل التزامات دولية . وتحدد طبيعة الالتزامات بطابع التدابير المتفق عليها . ويبدأ نفاذ الالتزامات بالاشكال التي يتفق عليها المتفاوضون ووفقا للاجراءات التي يحددها .

التحقق

٤٣ - يجري ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تحديد طرائق التحقق المناسبة للتدابير وفقاً لطبيعتها .

خدمة المؤتمرات

٤٣ - يتولى أمين تنفيذي يعينه البلد المضيف توفير خدمة مؤتمرات مشتركة للجنة الخاصة واللجنة الاستشارية وكذلك لجميع هيئاتهما الفرعية (بما في ذلك الحلقات الدراسية) . ويجوز أيضاً للأمين التنفيذي ، إذا قررت ذلك الاطراف المعنية ، توفير خدمة المؤتمرات لاجتماعات الفريق الاستشاري المشترك المعني بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا واللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة . ويتولى الأمين التنفيذي المسؤولية الكاملة عن تنظيم كل الاجتماعات ذات الصلة وكذلك عن كافة ترتيبات الإدارة والميزنة ذات الصلة ، ويقدم تقارير عن ذلك الى الدول المشاركة وفقاً لاجراءات يتم الاتفاق عليها .

٤٤ - تستخدم اللجنة الخاصة واللجنة الاستشارية نفس أماكن العمل .

٤٥ - يبدأ محفل التعاون الأمني الجديد التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

مرفق

برنامج العمل الفوري

٤٦ - قررت الدول المشاركة الاهتمام ، في وقت مبكر ، بما يلي :

ألف - تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن
تنطبق التدابير التي يتفاوض بشأنها بموجب الفقرات من ١ الى ٣ على اقليم الدول الأوروبية أو الآسيوية المشاركة ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتصل بمجال تطبيق كل تدبير . وتنطبق التدابير التي يتفاوض بشأنها بموجب الفقرتين ٤ و ٥ على القوات المسلحة التقليدية والمرافق للدول المشاركة سواء كانت داخل اقليم تلك

الدول أو خارج حدودها . وتنطبق التدابير التي يتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ٦ على إقليم أو جزء من إقليم الدول المشاركة المعنية بالتدابير . ويجوز الاتفاق ، عن طريق توافق الآراء ، على استثناءات من هذه القواعد بشأن مجال التطبيق .

١ - تحقيق التناسق فيما بين الالتزامات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع

السلح وبناء الثقة والامن

تحقيق تناسق مناسب فيما بين التزامات الدول المشاركة بموجب صكوك دولية قائمة منطبقة على القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ولا سيما التي تتعلق بتبادل المعلومات والتحقق ومستويات القوة . وينطبق تحقيق التناسق فيما بين الالتزامات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والامن على مجالات التطبيق التي تم تحمل الالتزامات بشأنها .

٢ - تطوير وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣

تحسين ومواصلة تطوير تدابير بناء الثقة والامن الواردة في هذه الوثيقة . ويكون مجال التطبيق على النحو المحدد في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ .

٣ - مواصلة تعزيز الاستقرار والامن

التفاوض بشأن تدابير جديدة لتحقيق الاستقرار وتدابير لبناء الثقة ، متمثلة بالقوات المسلحة التقليدية ، بما في ذلك ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة للقوات المسلحة لكل دولة مشاركة ، تدابير لطرق مسألة القدرات على توليد القوة للقوات المسلحة العاملة وغير العاملة . ويجوز أن تكون هذه التدابير ذات طابع تقييدي . وتنطبق التدابير في حدود مجال التطبيق المبين في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ . ولا يخل هذا بإمكانية أن يخوّل للدول المشاركة ، إذا ما رغبت في ذلك ، أن تقرر تقديم بعض التعهدات بخصوص قواتها المسلحة التقليدية في أجزاء من إقليمها متاخمة لمجال التطبيق هذا إذا ما اعتبرت أن هذه القوات ذات صلة بأمن دول أخرى مشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٤ - التبادل العام للمعلومات العسكرية

التفاوض بشأن زيادة الوضوح بواسطة إجراء تبادل عام للمعلومات على أساس سنوي ، بصورة إجمالية أو تجزئية على النحو الملائم ، يشمل الأسلحة والمعدات ، بما في ذلك معلومات عن فئات الأسلحة والمعدات التي تحد منها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، والافراد في القوات المسلحة التقليدية للدول المشاركة .

ويشمل النظام أيضا معلومات عن انتاج المعدات العسكرية . ويكون هذا النظام منفصلا عن النظم الأخرى لتبادل المعلومات ، وبسبب طبيعته الخاصة ، لن ينطوي على أحكام تقييدية أو قسرية أو على تحقق .

٥ - التعاون بخصوص عدم الانتشار

التعاون بخصوص تعزيز النظم المتعددة الاطراف لعدم انتشار الاسلحة ، بما في ذلك نقل الخبرات في المجالات الحساسة ووضع نهج ذي طابع مسؤول لعمليات النقل الدولي للأسلحة .

٦ - التدابير الإقليمية

تفاوض الدول المشاركة بشأن تدابير ملائمة تشمل ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تخفيضات أو تحديدات وفقاً للأهداف المبينة أعلاه ، فيما يتصل مثلاً ببعض الاقاليم أو مناطق الحدود . ويتمثل مجال التطبيق في إقليم أو جزء من إقليم الدول المشاركة المعنية بالتدبير الإقليمي .

باء - تعزيز الأمن والتعاون الأمني

تنطبق المقترحات المتعلقة بالتدابير والأنشطة المقررة بموجب الفقرات من ٧ إلى ١٢ والحوار بشأنها على جميع الدول المشاركة ، ما لم يتم الاتفاق أو يرد أدناه النص تحديداً على خلاف ذلك .

٧ - تخطيط القوات

إعداد أحكام لتحقيق الوضوح بخصوص نوايا كل دولة مشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على المديين المتوسط والبعيد بخصوص حجم وبنية وتدريب وتجهيز قواتها المسلحة ، وكذلك بخصوص السياسة الدفاعية والمذاهب والميزات المتصلة بذلك . وينبغي أن يكون هذا النظام قائماً على الممارسة الوطنية لكل دولة مشاركة وأن يتيح الخلفية اللازمة للتفاوض فيما بين الدول المشاركة .

٨ - التعاون في مجال التحويل الدفاعي

وضع برنامج للمبادلات والتعاون وتقاسم الخبرة في ميدان التحويل الدفاعي في مختلف أنحاء إقليم الدول المشاركة .

٩ - التعاون بخصوص عدم الانتشار
التعاون بخصوص تعزيز النظم المتعددة الاطراف لعدم انتشار الاسلحة ، بما في ذلك نقل الخبرة في المجالات الحساسة ووضع نهج ذي طابع مسؤول لعمليات النقل الدولي للأسلحة .

١٠ - وضع أحكام بشأن التعاون والاتصالات في الميدان العسكري
وضع برنامج للاتصالات العسكرية ، وترتيبات للاتصال ، والتعاون والمبادلات ، خاصة في ميداني تدريب وتنظيم القوات المسلحة . وتكون المشاركة في هذا البرنامج مفتوحة لجميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص جميع قواتها المسلحة وكامل اقليمها .

١١ - قضايا الأمن الاقليمي
مناقشة وتوضيح قضايا الأمن الاقليمي أو المشاكل الأمنية المحددة المتعلقة ، مثلا ، بمناطق الحدود .

١٢ - المشاورات بشأن تعزيز الأمن
إجراء حوار ومشاورات محددة الاهداف ترمي الى تعزيز التعاون الأمني ، وذلك عن طريق جملة أمور ، منها زيادة دعم قواعد السلوك ذات الطابع المسؤول والتعاوني بخصوص الجوانب السياسية - العسكرية للأمن . وتجري الدول المشاركة مشاورات بغية تعزيز دور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن طريق وضع مدونة لقواعد السلوك تحكم علاقاتها المتبادلة في ميدان الأمن .

منع المنازعات
اتساقا مع المقررات المتخذة في باريس وبراغ وهاغن بشأن مهام مركز منع المنازعات ، وإلحاقا بتلك المقررات ، يُضطلع في مركز منع المنازعات بالأجزاء التالية من برنامج العمل هذا :

١٣ - التقنيات ذات الصلة
دون المساس بالمهام الأخرى لمركز منع المنازعات أو باختصاص لجنة كبار المسؤولين في ميدان منع المنازعات والتصدي للآزمات ، تقوم اللجنة الاستشارية ، ولا سيما في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ المهام التي أنيطت بها ، بإبقاء الحاجة الى تحسين التقنيات ذات الصلة قيد النظر .

١٤ - التعاون في ميدان التحقق

تشجيع التعاون العملي ، من خلال التدريب والمبادلات والمشاركة في أفرقة التقييم والتفتيش ، في تنفيذ أحكام التحقق المشمولة في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة والأمن المعقودة فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي هي أطراف في هذه الاتفاقات . ويكون مجال التطبيق مقابلاً لمجال تطبيق الاتفاقات ذات الصلة .

سادساً - البعد الانساني

١ - أجرت الدول المشاركة استعراضاً مفيداً تناول تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الانساني . واستندت في مناقشتها الى مجموعة القيم الجديدة المعتمدة فيما بينها والمنصوص عليها في ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة وقد صيغت بالمعايير الجديدة التي استحدثت في السنوات الأخيرة في نطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ولاحظت هذه الدول تقدماً كبيراً في التقيد بالالتزامات ذات البعد الانساني ولكنها سلمت بوجود تطورات مثيرة للقلق الشديد ، والحاجة بالتالي الى المزيد من التحسن .

٢ - تعرب الدول المشاركة عن تصميمها الشديد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، والتقيد بحكم القانون ، وتعزيز المبادئ الديمقراطية والقيام في هذا الصدد ، ببناء المؤسسات الديمقراطية وتوطيدها وحمايتها فضلاً عن تعزيز التسامح في المجتمع برمته . ولتحقيق هذه الأهداف ستوسع هذه الدول الاطرار التنفيذي للمؤتمر بوسائل من ضمنها مواصلة تعزيز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ليتسنى تبادل المعلومات والأفكار والشواغل بطريقة فعلية ومفيدة الى حد أبعد ، بما في ذلك التنبيه المبكر الى مجالات التوتر والمنازعات المحتملة . وتوجه الدول اهتمامها ، إذ تفعل ما تقدم ، الى المواضيع ذات الأهمية الخاصة في مجال البعد الانساني وبالتالي ، ستبقي تعزيز البعد الانساني قيد النظر المستمر ، ولا سيما في وقت يتميز بالتفجير .

٣ - وفي هذا الصدد ، تعتمد الدول المشاركة ما يلي :

إطار لرصد التقيد بالتزامات مؤتمر الامن والتعاون
في أوروبا وتعزيز التعاون في مجال البعد الانساني

٤ - من أجل تعزيز ورصد التقيد بالتزامات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وتشجيع التقدم في مجال البعد الانساني ، توافق الدول المشاركة على تعزيز إطار التعاون فيما بينها . ووصولا الى هذه الغاية ، تقرر ما يلي :

تعزيز دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

٥ - يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، تحت اشراف عام من لجنة كبار المسؤولين ، وبالإضافة الى مهامه القائمة المحددة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وفي وثيقة براغ المتعلقة بزيادة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وبوفده المؤسسة الرئيسية للبعد الانساني ، بما يلي :

٥(٢) - المساعدة في رصد تنفيذ الالتزامات في مجال البعد الانساني بالقيام بما يلي :

- العمل كمكان لعقد الاجتماعات الثنائية في إطار الفقرة ٢ وكقناة للمعلومات في إطار الفقرة ٣ من آلية البعد الانساني بصيغتها السائدة في وثيقة فيينا الختامية ؛

- تلقي أية ملاحظات من الدول التي تزورها بعثات المؤتمر ، تتمثل بالبعد الانساني ، بخلاف الملاحظات المندرجة في إطار آلية البعد الانساني ؛
واحالة تقارير تلك البعثات ، بالإضافة الى ما قد تبديه من ملاحظات ، الى جميع الدول المشاركة بغية مناقشتها في الاجتماع التنفيذي أو المؤتمر الاستعراضي التالي ؛

- الاشتراك في البعثات أو الاضطلاع بها بناء على تعليمات المجلس أو لجنة كبار المسؤولين ؛

٥(ب) - العمل كمركز لتبادل المعلومات المتعلقة بما يلي :

- حالات الطوارئ العامة وفقا للفقرة ٢٨-١٠ من وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الانساني ؛

- قوائم الموارد ، والمساعدة ، على سبيل المثال ، في مجال الاحصاءات السكانية أو فيما يتعلق بالديمقراطية على المستوى المحلي والاقليمي ، وفي عقد حلقات دراسية وطنية بشأن هذه المسائل ؛

٥(ج) - مساعدة أنشطة أخرى في مجال البعد الانساني ، بما في ذلك بناء المؤسسات الديمقراطية ، بالقيام بما يلي :

- تنفيذ المهام المحددة في "برنامج الدعم المنسق للدول المشاركة الحديثة العضوية" ؛

- تنظيم "حلقات دراسية عن العملية الديمقراطية" بناء على طلب الدول المشاركة . وتسري على هذه الحلقات الدراسية أيضا نفس الاحكام الاجرائية المحددة في "برنامج الدعم المنسق للدول المشاركة الحديثة العضوية" ؛

- المساعدة ، في حدود الموارد المتاحة للمكتب ، في إعداد الحلقات الدراسية بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول المشاركة ؛

- توفير المرافق للمفوض السامي لشؤون الاقليات القومية ، حسب الاقتضاء ؛

- الاتصال ، عند الاقتضاء ، بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

- التشاور والتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمجلس أوروبا والمنتسبة اليه وبحث الطرق التي يمكن أن تساهم بها ، عند الاقتضاء في أنشطة المكتب . ويقوم المكتب أيضا بتزويد الدول المشاركة ، بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالبرامج المفتوحة لجميع الدول المشاركة في اطار مجلس أوروبا .

- ٦ - يمكن ، في جملة أمور ، أن تساهم أنشطة المكتب المتعلقة بمسائل البعد الانساني في التنبيه المبكر في مجال منع المنازعات .

آلية البعد الانساني

- ٧ - من أجل تطوير آلية البعد الانساني لتتشمى مع الهياكل والمؤسسات القائمة في بلدان مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تقرر الدول المشاركة ما يلي :

لاي دولة مشاركة أي ضرورة لذلك ، أن تزود الدول المشاركة ، عن طريق المكتب - الذي يمكن أيضا أن يعمل كمكان لعقد اجتماعات ثنائية في اطار الفقرة ٢ - أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بمعلومات عن الحالات والقضايا التي وردت طلبات بشأنها في اطار الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من الفصل المعنون "البعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا" من وثيقة فيينا الختامية ، أو عن نتائج تلك الاجراءات . ويمكن مناقشة هذه المعلومات في اجتماعات لجنة كبار المسؤولين ، والاجتماعات التنفيذية المتعلقة بمسائل البعد الانساني ، والمؤتمرات الاستعراضية .

- ٨ - يمكن النظر في الاجراءات المتعلقة بتغطية نفقات بعثات الخبراء والمقررين لآلية البعد الانساني ، في المؤتمر الاستعراضي التالي ، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة .

التنفيذ

الاجتماعات التنفيذية المتعلقة بمسائل البعد الانساني

- ٩ - يقوم المكتب في كل سنة لا يعقد فيها مؤتمر استعراضي ، بتنظيم اجتماع في مقره ، مدته ثلاثة أسابيع ، للخبراء من جميع الدول المشاركة ، من أجل استعراض تنفيذ التزامات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالبعد الانساني . ويؤدي هذا الاجتماع المهام التالية :

٩(أ) - التبادل المستفيض للآراء المتعلقة بتنفيذ التزامات البعد الانساني ، بما في ذلك مناقشة المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٤ من آلية البعد الانساني وأوجه البعد الانساني لتقارير بعثات المؤتمر ، فضلا عن النظر في وسائل وسبل تحسين التنفيذ ،

- ٩(ب) - تقييم اجراءات رصد التقيد بالالتزامات .

- ١٠ - للاجتماع التنفيذي أن يلغى انتباه لجنة كبار المسؤولين الى التدابير التي يراها ضرورية لتحسين عملية التنفيذ .
- ١١ - لا يصدر الاجتماع التنفيذي وثيقة متفاوضا عليها .
- ١٢ - تكون المساهمات المكتوبة والمواد الاعلامية غير مقيدة الطابع أو مقيّدة الطابع حسبما تبينه الدولة التي تقدمها .
- ١٣ - تنظم الاجتماعات التنفيذية بحيث تنعقد في جلسات رسمية وغير رسمية . وتكون جميع الجلسات الرسمية مفتوحة . وبالإضافة الى ذلك ، للدول المشتركة أن تقرر في كل حالة على حدة فتح الجلسات غير الرسمية .
- ١٤ - يشجع الاجتماع التنفيذي مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية المعنية بتحقيق الديمقراطية من خلال القانون والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ، على الحضور وتقديم المساهمات .
- ١٥ - المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتعلقة بمجال البعد الانساني مدعوة لتقديم بيانات خطية الى الاجتماع التنفيذي ، مثلا ، عن طريق المكتب وللإجتماع التنفيذي أن يدعوها بناء على هذه البيانات ، لمعالجة مسائل معينة ، معالجة شفوية حسب الاقتضاء .
- ١٦ - يترك نصف يومين اثنين من أيام الاجتماع التنفيذي دون أن يقرر عقد جلسات رسمية فيهما ، من أجل إتاحة فرص أفضل للاتصالات المحتملة مع المنظمات غير الحكومية . وتوضع تحت تصرف المنظمات غير الحكومية لهذا الغرض ردهة في مكان الاجتماع .
- ١٧ - الحلقات الدراسية المتعلقة بالبعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا
ينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تحت الاشراف العام للجنة كبار المسؤولين الحلقات الدراسية المتعلقة بالبعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وتتناول مسائل محددة ذات صلة وثيقة بالبعد الانساني وموضع اهتمام في الوقت الراهن . وتضع لجنة كبار المسؤولين برنامج عمل سنويا يشمل عناوين هذه الحلقات ومواعيد عقدها . وتقرر لجنة كبار المسؤولين جدول أعمال كل حلقة وطرائقها قبل عقدها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . وتراعي اللجنة ، إذ تفعل ذلك ، الآراء التي يعرب عنها

المكتب . وتعقد هذه الحلقات في مقر المكتب ولا تتجاوز مدتها اسبوعا واحدا ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ويراعى في برنامج العمل ما تقوم به في هذا المجال المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية .

١٨ - تنظم هذه الحلقات على نحو مفتوح ومرن ، ويجوز دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة الى الحضور وتقديم المساهمات ، ويجوز ، بالمثل ، دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتصلة بالموضوع ، وللخبراء المستقلين الذين يحضرون الحلقة الدراسية بمفقتهم أعضاء في الوفود الوطنية حرية التحدث أيضا بمفقتهم الشخصية .

١٩ - تنظم الحلقات الدراسية للمؤتمر بحيث تعقد في جلسات رسمية وغير رسمية . وتكون جميع الجلسات الرسمية مفتوحة . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للدول المشاركة أن تقرر ، في كل حالة على حدة ، فتح الجلسات غير الرسمية .

٢٠ - لا تصدر الحلقات الدراسية للمؤتمر وثيقة متفاوضا عليها ولا برنامجا للمتابعة .

٢١ - تكون مساهمات الخبراء المستقلين غير مقيدة الطابع .

٢٢ - للبدء دون ابطاء في عقد الحلقات الدراسية الجديدة في اطار البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، فإن الدول المشاركة تقرر حاليا في اجتماع متابعة أعمال مؤتمر هلسنكي أن ينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان الحلقات الدراسية الاربعة التالية :

- الهجرة
- الدراسات الافرادية المتعلقة بقضايا الاقليات القومية : النتائج الايجابية
- التسامح
- وسائل الاعلام الحرة

وتعقد هذه الحلقات الدراسية قبل ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وتقرر لجنة كبار المسؤولين جداول أعمال هذه الحلقات الدراسية وطرائقها . ويدرج في برنامج العمل السنوي الاول للحلقات الدراسية حلقات دراسية عن العمال المهاجرين والديمقراطية المحلية . وتبقي لجنة كبار المسؤولين قيد النظر مسألة الاثار المالية المترتبة على برنامج الحلقات الدراسية .

تعزيز الالتزام والتعاون في مجال البعد الانساني

الاقليات القومية

إن الدول المشاركة ،

٢٣ - تؤكد من جديد بأقوى العبارات تصميمها على أن تنفذ بأسلوب فوري وأمين جميع التزاماتها في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بما فيها تلك الواردة في وثيقة فيينا الختامية ووثيقة كوبنهاغن وتقرير جنيف ، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالاقليات القومية وحقوق الاشخاص المنتمين لتلك الاقليات ؛

٢٤ - ستضعف ، في هذا الصدد ، جهودها لكي تكفل للاشخاص المنتمين للاقليات القومية كلا بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ، أن يمارسوا بحرية حقوقهم الانسانية وحياتهم الاساسية بما في ذلك الحق في المشاركة بالكامل ، وفقا للاجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرار في كل دولة ، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانهم ، بما في ذلك عن طريق المشاركة الديمقراطية في هيئات صنع القرار والهيئات الاستشارية على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي ، وفي جملة أمور ، عن طريق الاحزاب والجمعيات السياسية ؛

٢٥ - ستواصل عن طريق الجهود الفردية والثنائية والمتعددة الاطراف استكشاف وسائل أخرى لزيادة فعالية تنفيذ التزاماتها ذات الصلة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بما في ذلك الالتزامات التي تتمثل بحماية وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية للاقليات القومية ؛

٢٦ - ستعالج قضايا الاقليات القومية بأسلوب بناء ، بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار بين جميع الاطراف المعنية على أساس مبادئ مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والتزاماته ،

٢٧ - ستمتنع عن إعادة التوطين وسوف تدين جميع المحاولات المبدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها ، لإعادة توطين الاشخاص بغرض تغيير التكوين الاثني للمناطق التي تقع داخل اقاليمها ،

٢٨ - ستصدر توجيهات الى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لكي ينظم ، في ربيع عام ١٩٩٣ في اطار البعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، حلقة دراسية بشأن الدراسات الافرادية المتعلقة بقضايا الاقليات القومية : النتائج الايجابية .

السكان الاصليون

إن الدول المشاركة ،

٢٩ - إذ تلاحظ أن الاشخاص المنتمين لفئة السكان الاصليين قد يتعرضون لمشاكل خاصة في ممارسة حقوقهم ، تتفق على أن التزاماتها في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية تنطبق بالكامل ودون تمييز على هؤلاء الاشخاص .

التسامح وعدم التمييز

إن الدول المشاركة ،

٣٠ - تعرب عن قلقها إزاء ما بدا مؤخرا من مظاهر صارخة للتعصب والتمييز والنزعة القومية العدوانية وكراهية الاجانب ومعاداة السامية والعنصرية وتشدد على الدور الحيوي للتسامح والتفاهم والتعاون في تحقيق قيام مجتمعات ديمقراطية والحفاظ عليها ،

٣١ - توجه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لكي ينظم ، في خريف عام ١٩٩٣ ، حلقة دراسية عن التسامح في اطار البعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٣٣ - ستنظر في التقيد بالاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ؛

٣٣ - ستنظر في اتخاذ التدابير الملائمة ، داخل اطارها الدستوري وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية ، لكي تضمن لكل فرد في اقليمها الحماية من التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين ، فضلا عن حماية جميع الافراد ، بمن فيهم الاجانب ، من أعمال العنف ، بما فيها الاعمال التي تستند الى أي سبب من تلك الاسباب . وعلاوة على ذلك ، سوف تستفيد بالكامل من اجراءاتها القانونية المحلية ، بما في ذلك انفاذ القوانين القائمة في هذا الصدد ؛

٣٤ - ستنظر في وضع برامج ترمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتشجيع عدم التمييز وتعزيز التفاهم بين المنتمين إلى ثقافات متعددة تركز على التشقيف في مجال حقوق الانسان والعمل على صعيد القواعد الشعبية والتدريب والبحث الشامل لعدة ثقافات ؛

٣٥ - تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، الحاجة الى وضع برامج مناسبة لمعالجة مشاكل مواطنيها المنتمين الى جماعة روما وغيرها من الجماعات التي درج تقليديا على تسميتها فئات الفجر ، ولتهيئة الظروف لهم للحصول على فرص متساوية في المشاركة بالكامل في حياة المجتمع ، وستنظر في كيفية التعاون لهذا الغرض .

العمال المهاجرون

إن الدول المشاركة ،

٣٦ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن حقوق الانسان والحريات الاساسية عالمية ، ويتمتع بها أيضا العمال المهاجرون أينما يعيشون ، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع التزامات مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بشأن العمال المهاجرين وأسره الذين يقيمون بصورة قانونية في الدول المشاركة ؛

٣٧ - ستشجع على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز زيادة التآلف في العلاقات بين العمال المهاجرين وبقيّة المجتمع في البلدان المشاركة التي يقيمون فيها بصورة قانونية . ولهذه الغاية ، ستسعى الدول المشاركة ، في جملة أمور ، الى اتخاذ تدابير لتيسير تعريف العمال المهاجرين وأسره باللفات والحياة الاجتماعية للدولة المشاركة

المعنية التي يقيمون فيها بصورة قانونية لتمكينهم من المشاركة في حياة المجتمع في الدولة المضيفة ؛

٣٨ - وستسعى ، حسب الاقتضاء ، وفقا لسياساتها وقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية الى تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بشروط العمل ، والتعليم ، والضمان الاجتماعي ، وخدمات الصحة ، والاسكان ، والانضمام الى نقابات العمال ، وكذلك الحقوق الثقافية للعمال المهاجرين الذين يعملون ويقيمون فيها بصورة قانونية .

اللاجئون والمشردون

إن الدول المشاركة ،

٣٩ - تعرب عن قلقها إزاء مشكلة اللاجئين والمشردين ؛

٤٠ - تؤكد على أهمية منع الحالات التي قد تسفر عن تدفقات جماعية للاجئين والمشردين ، وتشدد على الحاجة الى تحديد الاسباب الجذرية للتشرد والهجرة غير الاختيارية ومعالجتها ؛

٤١ - تسلم بضرورة التعاون الدولي في معالجة التدفقات الجماعية للمهاجرين والمشردين ؛

٤٢ - تسلم بأن التشرد غالبا ما يكون نتيجة انتهاكات للالتزامات مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بما فيها الالتزامات المتعلقة بالبعد الانساني ؛

٤٣ - تؤكد من جديد أهمية المعايير والمكوك الدولية القائمة التي تتعلق بحماية المهاجرين وتقديم المساعدة اليهم ، وستنظر في الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبيروتوكولها اذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ؛

٤٤ - تسلم بأهمية مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة المصليب الاحمر الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال الاغاثة ، من أجل حماية اللاجئين والمشردين وتقديم المساعدة اليهم ؛

٤٥ - ترحب بالجهود الفردية والثنائية والمتعددة الاطراف لضمان حماية اللاجئين والمشردين وتقديم المساعدة اليهم بغية ايجاد حلول دائمة ، وتعرب عن تأييدها لهذه الجهود ؛

٤٦ - توجه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لكي ينظم في مطلع عام ١٩٩٣ ، في إطار البعير الانساني لمؤتمر الامن والتعاون لأوروبا ، حلقة دراسية بشأن الهجرة ، تشمل موضوع اللاجئين والمشردين .

القانون الانساني الدولي إن الدول المشاركة ،

٤٧ - إذ تشير الى أن القانون الانساني الدولي يقوم على أساس الكرامة المتأصلة للانسان ؛

٤٨ - ستحترم في جميع الظروف القانون الانساني الدولي الذي يشمل حماية السكان المدنيين وستعمل على كفالة احترامه ؛

٤٩ - تشير الى أن الذين ينتهكون القانون الانساني الدولي يخضعون للمساءلة شخصيا ؛

٥٠ - تعترف بالدور الاساسي للجنة الصليب الاحمر الدولية في تعزيز تنفيذ وتطوير القانون الانساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ذات الصلة ؛

٥١ - تؤكد من جديد التزامها بتقديم الدعم الكامل الى لجنة الصليب الاحمر الدولية وأيضا الى جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، والى مؤسسات الأمم المتحدة ، لاسيما في أوقات النزاع المسلح ، واحترام شاراتها الواقية ومنع اساءة استعمال هذه الشارات وبذل جميع الجهود ، حسب الاقتضاء ، لكفالة الوصول الى المناطق المعنية ؛

٥٢ - تلتزم بالوفاء بالتزاماتها في تدريس ونشر معلومات عن التزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي .

الديمقراطية على الصعيدين المحلي والاقليمي
إن الدول المشاركة ،

٥٣ - ستسعى ، من أجل تعزيز المشاركة الديمقراطية وبناء المؤسسات وتنمية التعاون فيما بينها ، الى التشارك في خبرات كل منها بشأن تطبيق الديمقراطية على الصعيدين المحلي والاقليمي ، وترحب في إطار هذه الخلفية بشبكة المعلومات والتشقيف في هذا المجال التابعة لمجلس أوروبا .

٥٤ - ستعمل على تيسير الاتصالات وتشجيع مختلف أشكال التعاون بين الهيئات على الصعيدين المحلي والاقليمي .

الجنسية
إن الدول المشاركة ،

٥٥ - تعترف بأن لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما ولا ينبغي حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا ،

٥٦ - تؤكد أن جميع الجوانب المتعلقة بالجنسية تحكمها الاجراءات القانونية ، وسوف تتخذ ، حسب الاقتضاء ، تدابير ، تتفق مع اطارها الدستوري لمنع زيادة عدد حالات انعدام الجنسية ،

٥٧ - ستواصل ، في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مناقشة هذه المسائل .

عقوبة الإعدام
إن الدول المشاركة ،

٥٨ - تؤكد التزاماتها الواردة في وثيقتي كوبنهاغن وموسكو بشأن مسألة عقوبة الإعدام .

وسائط الإعلام الحرة

إن الدول المشاركة ،

٥٩ - توجه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لتنظيم حلقة دراسية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تتناول موضوع وسائط الإعلام الحرة من زاوية البعد الإنساني على أن يتم عقدها في عام ١٩٩٣ . والهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تشجيع المناقشة وطرق البيان العملي وإجراء اتصالات وتبادل المعلومات فيما بين الممثلين الحكوميين والمهنيين العاملين في إطار وسائط الإعلام .

التعليم

إن الدول المشاركة ،

٦٠ - ترحب ، نظرا لأهمية التعليم كوسيلة لنشر مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية ، لا سيما في فترة التغيير ، بأن ينظم مجلس أوروبا لهذا الغرض حلقة دراسية بعنوان "التعليم : هيكله وسياساته واستراتيجياته" بحيث تكون مفتوحة لجميع الدول المشاركة .

تجميع الالتزامات المتعلقة بالبعد الانساني

إن الدول المشاركة ،

٦١ - ترحب بتجميع الالتزامات القائمة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تشمل البعد الإنساني بغية توفير فهم أفضل لعملية تنفيذ هذه الالتزامات .

المبادئ التوجيهية للتنفيذ على المعيد الداخلي

إن الدول المشاركة ،

٦٢ - ستقوم ، عند الاقتضاء ، بتشجيع وضع مبادئ توجيهية للمساعدة في التنفيذ الفعلي للتشريعات المحلية بشأن مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

سابعا - التعاون الاقتصادي

١ - تعزز الدول المشاركة التعاون فيما بينها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة . وتواصل تلك الدول تعاونها لدعم الدول المشاركة التي تقوم بدور في عملية الانتقال إلى اقتصادات سوقية .

٢ - ترحب الدول المشاركة بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا حددت ، استجابة لوثيقة مؤتمر بون المتعلقة بالتعاون الاقتصادي وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة ، المجالات ذات الأولوية بالنسبة لأنشطتها وستولي عملية الإصلاح في الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال الأهمية عند إعدادها لبرنامج عملها . وترحب أيضا بإنشاء ، داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مركزا للتعاون مع الاقتصادات الأوروبية التي تمر بمرحلة الانتقال لتمكين البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الاستفادة من خبرة تلك المنظمة . وأعربت عن ارتياحها لأن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير قد أصبح قادرا في الوقت الحاضر على توفير دعم لإعادة تشكيل هياكل الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال وتحديثها .

٣ - تدعو الدول المشاركة هذه المنظمات وغيرها من المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية إلى مواصلة عملها بحيث تيسر إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال في النظام المالي والاقتصادي الدولي وتعزيز التعاون التقني في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وهي تدعو إلى تعزيز التنسيق فيما بينها بغية ضمان قدر أكبر من الاتساق والفعالية في عملها وبغية تجنب الازدواجية .

٤ - تعمل الدول المشاركة على ضمان مواصلة تنفيذ التزاماتها القائمة . وقد اتفقت تلك الدول على إعطاء زخم مجدد ، لا سيما في مجالات الموارد البشرية والتعاون الصناعي والتجارة والاحصاءات والهياكل الأساسية والطاقة والتحويل الدفاعي والزراعة والسياحة والعلم والتكنولوجيا .

٥ - تشدد الدول المشاركة على ضرورة مواصلة التعاون والاستثمار في تنمية الموارد البشرية بغية التمهيء لمشاكل عملية الانتقال إلى الاقتصادات السوقية والتغيرات التكنولوجية السريعة وتطور المجتمع . وإقرارا بأهمية التعليم والتدريب ، بما في ذلك الإدارة والتدريب المهني على جميع المستويات ، سوف تكشف الدول المشاركة حوارها بشأن نظم التعليم والتدريب وتعزيز التعاون في هذا المجال .

٦ - ستعزز الدول المشاركة الفرص للتعاون الصناعي عن طريق توفير بيئة مناسبة على الصعيدين القانوني والاقتصادي للأعمال التجارية ، ولا سيما بهدف تدعيم القطاع الخاص وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم . وسوف توجد تلك الدول ظروفًا مؤاتية للأعمال التجارية عن طريق التخفيض التدريجي للعقبات التي تعيق التجارة وحرية إنشاء المشاريع والاتصالات فيما بين المجتمعات المحلية على صعيد الأعمال التجارية . وستقوم الدول المشاركة ، حسب الاقتضاء ، بتحسين التشريعات بصورة خاصة فيما يتعلق بالجمارك والتوحيد القياسي والمنافسة وحقوق الملكية والملكية الفكرية والمصارف والمحاسبة وقوانين الشركات وحركة رأس المال وحماية الاستثمار .

٧ - تعترف الدول المشاركة بأن الحفاظ على نظام تجاري منفتح متعدد الأطراف يقوم على أساس قواعد مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") يمثل عنصرا أساسيا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية . وسوف تكشف تلك الدول جهودها لمساعدة الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال عن طريق تيسير الوصول إلى الأسواق .

٨ - تشدد الدول المشاركة على أهمية الإحصاءات الشاملة والواضحة التي يمكن التمويل عليها والإعلام الإداري والتجاري كأساس لصنع السياسة العامة وبصورة خاصة لاتخاذ القرارات على الصعيد الاقتصادي وكذلك لضمان التشغيل الفعال للاقتصاد السوقي . وستعزز الدول المشاركة تحسين نوعية هذه المعلومات والحصول عليها في حينها وتوفرها ، وهي تقر بالدور القيم للجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا الميدان وكذلك بما قدمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من تحليل ومعلومات أساسية ذات صلة .

٩ - وتشدد الدول المشاركة على أهمية تطوير الهياكل الأساسية ، ولا سيما في قطاعي النقل والاتصالات اللاسلكية ، وذلك بالنسبة لنجاح المرحلة الانتقالية والحصول على حصة أوفر من التجارة الدولية .

١٠ - ونظرا لما لازدياد أنشطة النقل من وقع على القدرة على النقل والبيئة والسلامة ، سوف تتعاون الدول المشاركة بغية تحسين فعالية ونوعية النقل البري والمائي والجوي ، كما أنها ستتعاون أيضا في وضع نظام نقل فعال في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يقوم على أساس مبادئ الاقتصاد السوقي والسلامة وظروف التنافس التام والواضح فيما بين العاملين في هذا المجال واستخدام طرق مختلفة

لنقل مع المراعاة الواجبة للجوانب الاجتماعية والبيئية . وشددت الدول المشاركة على أهمية تعزيز التنمية والانتقاء المبكر في المشاريع المشتركة الرامية إلى وضع الهياكل الأساسية للطرق والسكك الحديدية ، بما في ذلك تلك التي يظلم بها من جانب اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١١ - ومع مراعاة الأثر الذي تتعرض له البيئة ، سوف تولي الدول المشاركة اهتماما خاصا لتطوير شبكات النقل التي تنتج عنها انبعاثات قليلة ، أي السكك الحديدية والمجاري المائية الداخلية وعمليات النقل المختلط .

١٢ - ستتعاون الدول المشاركة لإيجاد سوق متكامل في مجال الشبكات اللاسلكية مع إيلاء اهتمام خاص لوضع هياكل أساسية لشبكات لاسلكية حديثة وما يتصل بذلك من قدرات بالنسبة لتوفير الخدمات ، وإنشاء شبكات لاسلكية وتوسيع نطاقها لتشمل كل أنحاء منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والتعاون التقني ، وتيسير التدفق الحر للمعلومات .

١٣ - تؤيد الدول المشاركة تأييدا تاما تعزيز وتطوير ميثاق الطاقة الأوروبي وتشدد على أهمية الانتهاء من العمل في إعداد الاتفاق الأساسي والبروتوكولات وتنفيذها . والدول المشاركة تعتبر أن هذه الوثائق لها أهمية خاصة في الفترة الانتقالية وسوف تتعاون ، اعترافا منها بالمصالح المتبادلة في هذا الميدان ، للإفادة من الفرص المتاحة .

١٤ - تشدد الدول المشاركة على الحاجة إلى تعزيز التعاون في قطاع الطاقة بهدف تحسين ضمان الإمداد بالطاقة وبلوغ أقصى حدود فعالية انتاج الطاقة وتحويلها ونقلها وتوزيعها واستخدامها وتعزيز السلامة وتخفيض المشاكل البيئية إلى أدنى حد على أساس اقتصادي مقبول . وفي هذا النطاق ، تقر الدول المشاركة أيضا بأهمية البرامج الدولية القائمة ، مثل برنامج فعالية الطاقة لعام ٢٠٠٠ الذي ترعاه اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وأكدت الدول المشاركة على الحاجة إلى التعاون الوثيق في المجالات ذات الصلة مثل التنمية التجارية لمصادر الطاقة المتجددة والبحوث المتعلقة بها ، وكذلك توفير الحركة الحرة لمنتجات الطاقة .

١٥ - تشدد الدول المشاركة على الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لتحويل الانتاج العسكري للأغراض المدنية ، وهي تدعم التعاون في تحويل الانتاج العسكري مع دول مشاركة معنية على صعيد ثنائي ، وكذلك ضمن إطار المنظمات الدولية .

١٦ - تشدد الدول المشاركة على أهمية الإصلاحات الزراعية المضطلع بها في بعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال ، وسوف توسع نطاق تعاونها فيما يتعلق بتبادل الخبرة في الانتاج الزراعي ، بما في ذلك مسائل تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص والتعاون والتدريب في مجال الصناعات الزراعية والغذائية .

١٧ - وبغية الاستفادة من تحسن فرص السياحة منذ فتح الحدود ، سوف تتعاون الدول المشاركة في إدخال تحسينات على مجالات من بينها الهياكل الأساسية والخدمات وتنسيق التعاريف والمؤشرات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للسياحة من أثر على البيئة . وسوف تعزز الدول المشاركة تعاونها في ميدان التدريب والتعليم في هذا القطاع وستشجع على تبادل المهارات والمعلومات ذات الصلة والقيام بعمليات مشتركة .

١٨ - ستقوم الدول المشاركة ، في إطار تأكيدها من جديد على الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، بتعزيز تعاونها في هذا الميدان مع إعطاء الأولوية للمجالات ذات الأهمية المباشرة بالنسبة لسكانها ونظم انتاجها . ويشمل هذا مجالات مثل البحوث البيئية ، والطب الاحيائي والبحوث المحية ، والسلامة الذرية ، والطاقة ، وتقنيات الاقتصاد في المواد الأولية ، وتقنيات التجهيز الغذائي والزراعي ، بالإضافة إلى تقنيات القياس والاختبار بغية تيسير البدء تدريجيا باعتماد المعايير الدولية ومدونات الممارسة السليمة لدعم تنمية التجارة .

١٩ - ستخطو الدول المشاركة خطوات نحو تعزيز تبادل أفضل ، عند الاقتضاء ، للمعلومات والمعرفة التكنولوجية والعلمية لتخطي الفجوة التكنولوجية والاقرار بأنه ينبغي أن يكون نقل التكنولوجيا وتبادل المهارات واستكمالها متمشيا مع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار وحماية حقوق الملكية الفكرية .

٢٠ - واعترافا بالحاجة إلى تنمية الموارد البشرية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ترحب الدول المشاركة بفرصة تعزيز التعاون ضمن المنظمات الدولية المناسبة وفي برامج بحوث ، مثل التعاون الأوروبي في مجال الأبحاث العلمية التقنية وبرنامج "إيورिका" (EUREKA) ، بالإضافة إلى القيام مؤخرا بإنشاء المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا ومركزين في الاتحاد الروسي وأوكرانيا . وسوف تعمل الدول المشاركة على إقامة شبكات علمية والاضطلاع بمشاريع بحث مشتركة .

المحفل الاقتصادي

الولاية

٢١ - وافق وزراء مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في اجتماع مجلس براغ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) على إقامة محفل اقتصادي ضمن إطار لجنة كبار المسؤولين .

٢٢ - وستعقد لجنة كبار المسؤولين بمفتها المحفل الاقتصادي لاعطاء حافز سياسي للحوار المتعلق بالتحول الى اقتصادات السوق الحرة وتنميتها كمساهمة أساسية في بناء الديمقراطية ، ولإقتراح جهود عملية من أجل تنمية نظم السوق الحرة والتعاون الاقتصادي ، ولتشجيع الأنشطة الجارية حالياً في إطار منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصرف الأوروبي للاستثمار ، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا .

التنظيم

٢٣ - ستعقد لجنة كبار المسؤولين بمفتها المحفل الاقتصادي . ويخضع المحفل الاقتصادي ، بالتالي ، لنفس الترتيبات المطبقة على جميع الاجتماعات العادية للجنة كبار المسؤولين .

٢٤ - يجوز للمحفل أن يطلب مساهمات في أعماله من المنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية ذات الصلة بالموضوع قيد المناقشة .

٢٥ - يجب تنظيم عمل المحفل بشكل يتيح تفادي الازدواجية في عمل المنظمات الدولية والإفراط في تخصيص الموارد النادرة .

٢٦ - يجتمع المحفل الاقتصادي على أساس سنوي ، عادة . ويستمر الاجتماع لمدة يومين أو ثلاثة ، ويتركز النقاش على موضوعين محددين أو ثلاثة .

٢٧ - ينظر المحفل الاقتصادي في مواضيع وأمور قد تقتضي مزيداً من الدراسة من جانب الخبراء . ويتخذ هذا شكل حلقات دراسية مفتوحة بشأن مواضيع محددة على مدار السنة . ويجوز تنظيم وتمويل اجتماعات الخبراء هذه ، بموافقة المحفل ، من جانب دولة واحدة أو أكثر من دول مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا و/أو من جانب المنظمات الدولية ، ويجوز أن يكون ذلك بالتعاون مع المنظمات الخاصة .

٢٨ - ويمكن لاجتماعات الخبراء هذه أن تجمع واضعي السياسة الاقتصادية والزعماء البرلمانيين وممثلي المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في حوار إيجابي بشأن التعاون والتحول إلى اقتصادات السوق .

٢٩ - يرحب المحفل بتقارير اجتماعات أفرقة الخبراء ويشجع توزيعها على جميع دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . على أن أفرقة الخبراء هذه لن تصدر وشائق تتضمن تعهدات ملزمة لدول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

المهام

٣٠ - يتيح المحفل الاقتصادي تبادل الآراء والخبرات المتعلقة بالمسائل الرئيسية بشأن عملية التحول ، بالإضافة إلى عمل المنظمات الدولية ذات الصلة .

٣١ - يجب أن يقوم المحفل الاقتصادي بدور آلية هامة لاستعراض تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجالات الاقتصاد والتنمية والعلم والتكنولوجيا . ويجب أن ينشر المحفل المعلومات ، ويساعد في تحديد المشاكل الهيكلية ، ويقترح جهوداً عملية من أجل تنمية التعاون الاقتصادي في هذه المجالات أثناء فترة التحول .

٣٢ - إن الحافز السياسي الذي يغوض المحفل الاقتصادي بإضافته على مناقشة الجوانب الاقتصادية والبيئية والعلمية والتكنولوجية لعملية التحول سأكمل ويدعم العمل في المنظمات الاقتصادية والبيئية الدولية التي تتناول هذه المشكلات على المستوى التنفيذي .

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاول للمحفل الاقتصادي

براغ

١٦-١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

١ - الافتتاح

٢ - بنود المناقشة

تبادل الآراء والخبرات المتعلقة بالمسائل الرئيسية لعملية التحول ، واستعراض التنفيذ في هذا الصدد ، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات الثلاثة التالية ، والاهتمام بإمكانية زيادة التعاون :

١٨٣٠ش(٩٣)

- العناصر الرئيسية لمناخ تجاري موات في ضوء أحكام وثيقة مؤتمر بون ، بما فيها حماية جميع أنواع الملكية مع التركيز بصورة خاصة على مكان السياسة العامة ودورها ،

- العناصر البشرية لعملية التحول الاقتصادي ، مع التركيز على تنمية الثروة البشرية ، بما في ذلك التدريب المهني والفني والتدريب التقني ، وتنمية المهارات الادارية ، وتشجيع روح المبادرة ، وظروف العمل .

- إدماج العناصر الاقتصادية والبيئية أثناء التحول الى اقتصادات السوق .

٣ - النظر في مقترحات بشأن موضوعات للحلقات الدراسية التي ستعقد في عام ١٩٩٣

٤ - مواعيد وجدول أعمال الاجتماع التالي للمحفل الاقتصادي

ثامنا - البيئة

١ - تكشف الدول المشاركة التعاون القائم والمتزايد بينها من أجل استعادة توازن إيكولوجي سليم في الجو والمياه والتربة والمحافظة عليه وتغني بالتزاماتها الفردية والمشاركة في سبيل تحقيق هذه الاهداف .

٢ - تشدد الدول المشاركة على الحاجة الى وضع نظم فعالة لرمذ وتقييم التقيد بالالتزامات البيئية القائمة ، في المحافل المناسبة ، وهي تتطلع الى نتائج استعراضات أداء السياسة البيئية الجاري تنفيذها بالتعاون بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا . وهي تشجع اللجنة والمنظمات الدولية الأخرى على إيجاد سبل لتمكين جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من الانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة .

٣ - تؤكد الدول المشاركة على أن إدماج الحماية البيئية في السياسات الأخرى وفي عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية هي شرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وكذلك للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية . وفي هذا المضمار ، فإن استخدام المكوك الاقتصادية والمالية بالإضافة الى المكوك المنظمة هو أمر هام فيما يتعلق بالتنفيذ ، على الصعيد الوطني ، لمبدأ "الملوث يدفع" فضلا عن النهج الوقائي .

- ٤ - تشدد الدول المشاركة على أن الحماية البيئية يجب أن تكون اعتبارا هاما في التعاون الدولي فيما بينها . وتشجع العمل في سبيل وضع برنامج عمل لوسط وشرق أوروبا ، بالإضافة الى عناصر من أجل برنامج بيئي لكامل أوروبا ، في متابعة المؤتمر الوزاري لعام ١٩٩١ "البيئة من أجل أوروبا" .
- ٥ - ستدعم الدول المشاركة العمل المكثف في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق الدعم المتبادل بين حرية التجارة الدولية وحماية البيئة .
- ٦ - تشدد الدول المشاركة على الحاجة إلى تأمين سلامة جميع المنشآت النووية بشكل فعال ، وذلك من أجل حماية السكان والبيئة . وستعاون في المحافل الدولية المناسبة بشأن تحديد وإقرار أهداف السلامة النووية .
- ٧ - وهي توصي بالانضمام على أوسع نطاق ممكن الى اتفاقيتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، وتعرب عن دعمها للعمل الفعال بشأن الاعداد المبكر لاتفاقية دولية تتعلق بالسلامة النووية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترحب الدول المشاركة بالمقياس الدولي للحوادث النووية ونظام التبليغ عن الحوادث .
- ٨ - ستعمل الدول المشاركة على دعم برامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ترمي الى تعزيز السلامة النووية . وستدعم الجهود الدولية الاخرى المبذولة في هذا الاتجاه والرامية الى جملة أمور ، من بينها رفع مستوى سلامة المنشآت النووية حيثما أمكن ذلك من الناحية الفنية ، واذا تعذر ذلك ، بالعمل على وضع خطط للاستعاضة عن تلك المنشآت بمرافق تستخدم عمليات إنتاج الطاقة السليمة بيئيا وبتحسين كفاءة الطاقة ، وتنفيذ هذه الخطط في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية .
- ٩ - ويجب أن تتأكد الدول المشاركة من أن منشآتها العسكرية تراعي القواعد البيئية المنطبقة على صعيدها الوطني في معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها .
- ١٠ - تعرب الدول المشاركة عن قلقها بشأن النقل الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة والسامة والتخلص منها . وهي ستعاون في مجال منع الحركة غير المشروعة لمثل

هذه النفايات والتخلص منها وحظر تصديرها إلى ، أو استيرادها من ، بلدان ليست لديها الوسائل التقنية لمعالجتها أو للتخلص منها بشكل سليم بيئيا ، وذلك في إطار اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها . وفيما يتعلق بالنقل الدولي للنفايات المشعة فهي تأخذ في اعتبارها مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١١ - وستعمل الدول المشاركة على وضع سياسات ترمي الى زيادة الوعي البيئي وتشقيف المواطنين للتقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ، بالإضافة الى إعداد الاجراءات المناسبة عند وقوع مثل هذه الكوارث . ولهذا الغرض ، تقرر الدول المشاركة بالعمل الهام الجاري الآن عن طريق برنامج الوعي بحالات الطوارئ والتأهب لها على المستوى المحلي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وستتخذ الدول المشاركة الخطوات المناسبة لتعزيز المشاركة العامة في التخطيط البيئي واتخاذ القرارات في مجال البيئة .

١٢ - تحث الدول المشاركة على تنفيذ المبادئ المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن حالة البيئة والتشاور والتنبيه المبكر والمساعدة في حالات الطوارئ البيئية ، الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الحوادث الكيميائية والتأهب والاستجابة لها ، وفي اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تأثيرات الحوادث الصناعية عبر الحدود .

١٣ - تشجع الدول المشاركة تحديد الترتيبات البيئية الوطنية ، مثل الفرق العاملة ، التي يمكنها تنسيق نشر المعلومات ذات الصلة بشأن الخبرة والمعدات للبلدان التي تواجه حالات الطوارئ ، ولمركز الأمم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة . وستأخذ هذه الترتيبات في الاعتبار اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تأثيرات الحوادث الصناعية عبر الحدود وتقييم الأثر البيئي في السياق العابر للحدود ، بالإضافة الى الاتفاقات الأخرى ذات الصلة .

١٤ - ترحب الدول المشاركة بقيام مركز الأمم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة بتعيين أحد موظفيه مسؤول اتصال لمنطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وتوصي بربط المركز بشبكة الاتصالات التابعة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، التي يمكن أن تخدم كنظام معلومات إضافي في حالات الطوارئ ، مع مراعاة أن المركز سيكون موضوع تقييم من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٥ - تشجع الدول المشاركة ، في المحافل المناسبة ، وضع شبكة لمناطق الحماية في منطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا للصيانة والمحافظة على الموائل الاحيائية والنظم الايكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية الكبيرة والتي لا تزال قائمة ، كجزء من تراشها الطبيعي ، بالإضافة الى تعزيز تطوير حماية الحيوانات والمحافظة عليها .

١٦ - تشجيعا للتنفيذ المبكر لمبادئ الاحراج المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتسليم بأهمية إدامة النظم الايكولوجية للأحراج في منطقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تقرر الدول المشاركة إعطاء حافز لهذه المسألة عن طريق المناقشات العملية . وفي هذا المضمار ، ستعقد حلقة دراسية لخبراء بلدان مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن موضوع " التنمية المستدامة للأحراج الشمالية والمعتدلة " ، في مونتريال في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وستقدم كندا اقتراحا يوجز ميزانية هذه الحلقة الدراسية وجدول أعمالها وطرائق عملها من أجل موافقة لجنة كبار المسؤولين قبل نهاية عام ١٩٩٣ .

تاسعا - مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والتعاون الاقليمي والعابر للحدود

١ - ترحب الدول المشاركة بأنشطة التعاون الاقليمي المختلفة فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وايضا التعاون العابر للحدود ، وتقرى أن هذه الأنشطة شكل فعال من أشكال تعزيز مبادئ وأهداف المؤتمر وكذلك تنفيذ وتطوير التزامات المؤتمر .

٢ - تشجع الدول المشاركة الروابط الملائمة بين مختلف أشكال التعاون الاقليمي وايضا الخطوات الرامية الى تزويد مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بالمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها في إطار التعاون الدولي ، بما في ذلك خطط العمل .

٣ - تشجع الدول المشاركة بل وتعزز ، حسب الاقتضاء ، سواء على المستوى الثنائي ، أو على أساس نهج متعدد الاطراف ، بما في ذلك من خلال المبادرات المقدمة من المنظمات الاوروبية وغيرها من المنظمات الدولية ، التعاون العابر للحدود بين المجتمعات أو السلطات ذات الاقاليم ، التي تشمل مناطق حدود لدولتين أو أكثر من الدول المشاركة بهدف تعزيز علاقات الصداقة بين الدول .

- ٤ - ينبغي أن تشمل تنمية التعاون العابر للحدود الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية فضلا عن المجتمعات المحلية .
- ٥ - ينبغي أن يكون التعاون العابر للحدود شاملا قدر الإمكان ، وأن يعمل على تعزيز الاتصالات على كافة المستويات ، بما في ذلك الاتصالات بين الأشخاص المشتركين في الأصل وفي التراث الثقافي وفي المعتقد الديني .
- ٦ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، بالتنمية التعاونية في مجال الهياكل الأساسية ، وبالنشاط الاقتصادي المشترك ، وبالبيئة والسياحة والتعاون الإداري .

عاشرا - البحر الابيض المتوسط

- ١ - تعترف الدول المشاركة بأن التغيرات التي حدثت في أوروبا ذات صلة بمنطقة البحر الابيض المتوسط وأنه يمكن ، من الناحية الأخرى ، أن يكون للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية في تلك المنطقة تأثير على أوروبا . وفي هذا الصدد ، فإن لجنة كبار المسؤولين عليها أن تسعى إلى ربط القضايا التي تتعلق بالتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط بأهداف عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في الطرائق العملية للإسهامات المحتملة في المؤتمر من جانب دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة .
- ٢ - يُحثُّ على أن يقوم الرئيس الحالي للجنة كبار المسؤولين بتعزيز الاتصالات مع دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة من أجل إقامة تبادل فعال معها في مجال المعلومات .
- ٣ - تُدعى دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة ، في المستقبل ، إلى مؤتمرات الاستعراض القادمة لعرض مساهمات تتعلق بالأمن والتعاون في البحر الابيض المتوسط .
- ٤ - تُعقد حلقة دراسية تابعة للمؤتمر عن البحر الابيض المتوسط تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين خلال السنة التالية لاجتماع المتابعة . وتجتمع هذه الحلقة الدراسية لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل . وتقرر لجنة كبار المسؤولين موعد ومكان وجدول أعمال هذه الحلقة .

٥ - يجوز أن يحضر الحلقة الدراسية دول من البحر الابيض المتوسط غير مشاركة ، وترسل إليها دعوات للحضور .

٦ - قد يتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية مواضيع مثل البيئة أو الاتجاهات الديموغرافية أو التنمية الاقتصادية وغيرها من مجالات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ودول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة ، التي تعكس الاطار العام لمبادئ التعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط كما ورد ذلك في الوثيقة الختامية وغيرها من وثائق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ولن تصدر الحلقة الدراسية أية وثيقة تتضمن التزامات ترتبط بها الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

حادي عشر - برنامج الدعم المنسق للدول المشاركة الحديثة العضوية

بالإضافة الى الفقرة ١٩ من موجز الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع المجلس في براغ ، تقرر الدول المشاركة وضع برنامج للدعم المنسق للدول المشاركة التي قبلت عضويتها في المؤتمر اعتبارا من عام ١٩٩١ . وستوفر من خلال البرنامج ، في جملة أمور ، الخبرة والمشورة الدبلوماسية والأكاديمية والقانونية والادارة فيما يتصل بشؤون مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، كما يلي :

١ - يجري تنسيق البرنامج عن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في إطار التوجيه الصادر عن لجنة كبار المسؤولين . ويعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بوصفه مركزا للمعلومات للأنشطة ذات الصلة التي ينطوع بها المؤتمر والدول المشاركة وكذلك المنظمات الدولية ، بما في ذلك مجلس أوروبا ، وفقا للمنصوص عليه في ولاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان . ويتيح المكتب المعلومات الواردة ، بناء على طلب الدول المشاركة .

٢ - ورهنا بموافقة لجنة كبار المسؤولين ، يرتب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان عقد اجتماعات وحلقات دراسية عن المسائل المتعلقة بمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مصممة خصيما للدول المشاركة الحديثة العضوية . وتُعقد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية ، حيثما كان ذلك ممكنا ، في الدول المشاركة الحديثة العضوية . ويكون التركيز فيها على رفع درجة المعرفة بالمواضيع التي يجري تناولها

في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وذلك لدى جملة فئات منها موظفو الخدمة المدنية ، ووسائل الاعلام وعامة الجمهور .

٣ - يتولى مركز منع المنازعات ، في نطاق اختصاصه ، ترتيب الاجتماعات والحلقات الدراسية عن المسائل المتعلقة بمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، لا سيما المخصص منها للدول المشاركة الحديثة العضوية . وتتعقد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية في تلك الدول ، حيثما يكون ممكنا .

٤ - يكرس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا عناية خاصة بالنسبة لتوزيع وثائق المؤتمر على الدول المشاركة الحديثة العضوية .

٥ - يكون موظفو أمانة المؤتمر وأمانة مركز منع المنازعات ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، في البعثات التي سيقومون بها الى الدول المشاركة الحديثة العضوية ، مستعدين الى اقصى حد للمشاركة بخبرتهم في أية مسألة ذات علاقة .

٦ - يجوز للدول المشاركة أن تتيح لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان أية قوائم وطنية للخبرات المتعلقة بمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تكون متاحة في الميادين الدبلوماسية والاكاديمية والقانونية والادارية وغيرها من الميادين ذات الصلة . ويجوز لمن تم تسجيلهم في القوائم من الاشخاص والمؤسسات والمنظمات ، من خلال المبادرات الوطنية وعقب تقديم الطلبات من الدول المشاركة الحديثة العضوية ، أن توجه إليهم الدعوة ، للمساهمة ، في جملة أمور ، منها المحاضرات ، والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، والخدمات الاستشارية المتعلقة بمواضيع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في الدول المشاركة الحديثة العضوية . ويجوز دعوة هؤلاء الاشخاص وتلك المؤسسات والمنظمات أيضا الى الحلقات الدراسية التي يعيها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان عن مواضيع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا للدول الحديثة العضوية ، من أجل الاستفادة بخبراتهم في مختلف مجالات العملية الديمقراطية .

٧ - تُشجع الدول المشاركة على إدراج أسماء ممثلي الدول المشاركة الحديثة العضوية في التدريبات الداخلية والبرامج الدراسية والتدريبية التي تشرف عليها الحكومات .

٨ - تتحمل الدول المشاركة ، التي تقدم الدعم المعني ، التكاليف المترتبة على المبادرات الوطنية . ويتم تغطية تكاليف مؤسسات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في اطار ميزانياتها العادية . ويُرحب بما توفره الدول المشاركة الحديثة العضوية من مرافق السكن والإقامة الكاملة ، فضلا عن المترجمين الشفويين ومرافق الاجتماعات ، بوصف ذلك مساهمات في تكاليف برنامج الدعم المنسق . وتدعى الدول المشاركة الى المساهمة ماليا ، على أساس طوعي ، في تكاليف الحلقات الدراسية والاجتماعات المتوقعة .

٩ - يتولى مؤتمر الاستعراض القادم تقييم نتائج هذا البرنامج .

ثاني عشر - الترتيبات المالية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وفعالية التكاليف

١ - تُنشأ لجنة مالية غير رسمية تابعة للجنة كبار المسؤولين للتعامل ، في جملة أمور ، مع مواضيع الميزانية والتوفير في تكاليف الملاك . وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر ، بالتزامن مع اجتماعات لجنة كبار المسؤولين ، لكن في فترة سابقة لهذه الاجتماعات .

٢ - تنظر اللجنة ايضا في ترشيد الإجراءات التي تتعلق بالاجتماعات وبموظفي اللغات ، كما تتخذ خطا منهجيا في معالجة متأخرات مدفوعات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا عن طريق استقصاء ممارسات المنظمات الدولية ، بهدف تحسين الممارسات في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وتتولى اللجنة كتابة التقارير وتقديم التوصيات الى لجنة كبار المسؤولين لاعتمادها .

٣ - يبدأ العمل بجدول التوزيع التالي ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ * :

النسبة المئوية	البلد
٩,٠٠	فرنسا
٩,٠٠	المانيا

* اتخذ هذا المقرر على أساس أن جدول التوزيع الذي يبدأ العمل به ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، سيطبق على كافة التكاليف ذات الصلة باجتماع هلسنكي للمتابعة .

(يتبع)

(تابع)

النسبة المئوية

النسبة المئوية	البلد
٩,٠٠	ايطاليا
٩,٠٠	الاتحاد الروسي
٩,٠٠	المملكة المتحدة
٩,٠٠	الولايات المتحدة
٥,٤٥	كندا
٣ ٦٥	اسبانيا
٣,٥٥	بلجيكا
٣,٥٥	هولندا
٣,٥٥	السويد
٣,٣٠	سويسرا
٣,٠٥	النمسا
٣,٠٥	الدانمرك
٣,٠٥	فنلندا
٣,٠٥	النرويج
١,٧٥	أوكرانيا
١,٤٠	بولندا
١,٠٠	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
١,٠٠	تركيا
٠,٧٠	بيلاروس
٠,٧٠	اليونان
٠,٧٠	هنغاريا
٠,٧٠	رومانيا
(يتبع)	

.../...

(تابع)

النسبة المئوية

البلد

٠,٥٥	بلغاريا
٠,٥٥	ايرلندا
٠,٥٥	كازاخستان
٠,٥٥	لكسمبورغ
٠,٥٥	البرتغال
٠,٥٥	أوزبكستان
٠,٥٥	يوغوسلافيا
٠,٥٥	ألبانيا
٠,٢٠	أرمينيا
٠,٢٠	أذربيجان
٠,٢٠	البوسنة والهرمك
٠,٢٠	كرواتيا
٠,٢٠	قبرص
٠,٢٠	استونيا
٠,٢٠	جورجيا
٠,٢٠	أيسلندا
٠,٢٠	قيرغيزستان
٠,٢٠	لاتفيا
٠,٢٠	ليتوانيا
٠,٢٠	مولدوفا
٠,٢٠	سلوفينيا
٠,٢٠	طاجيكستان
٠,٢٠	تركمانيستان
٠,٢٠	
٠,١٥	الكرسي الرسولي
٠,١٥	لختنشتاين
٠,١٥	مالطة
٠,١٥	موناكو
٠,١٥	سان مارينو
٠,١٥	

وسيتم ، في وقت لاحق ، مناقشة مسألة استعراض هذا الجدول بشكل دوري ، وكذلك المسائل ذات الصلة بالمعايير التي تشكل القاعدة التي يقوم عليها الجدول ، وذلك في وقت ملائم ، وتتولى ذلك لجنة كبار المسؤولين من خلال لجنة الخبراء الماليين .

الترتيبات المالية المتعلقة باجتماعات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

٥ - لا تنطبق الترتيبات المالية الواردة أدناه على الاجتماعات التي تغطيها ميزانيات أمانة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان .

٦ - أية دولة مشاركة تعرض توفير المكان ، وتنظيم اجتماع لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا يكون غير وارد الإشارة إليه في الفقرة (٥) ضمن الفعالية من حيث التكاليف والنظام المالي السليم فيما يتعلق بمصروفات هذا الاجتماع . وتقوم الحكومة المضيفة ،

في نفس الوقت ، بتقديم تقدير التكلفة بالنسبة للمباني مصحوبة بمعلومات كافية لتمكين الدول المشاركة من تقدير كفاءة المرافق المعروضة وفعاليتها من حيث التكلفة . وفور إقرار الدول المشاركة لبرنامج العمل ، تقدم الحكومة المضيفة ، في حالة الاقتضاء وبمساعدة من أمانة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، إسقاطا للمصروفات الخاضعة للسداد من جانب الدول المشاركة وفقا لجدول التوزيع في المؤتمر ، بما في ذلك التكاليف التقديرية بالنسبة للموظفين وخدمات اللغات والمعدات والادارة .

٧ - قبل بداية الاجتماع المعني بشهر ، تقوم السلطة المسؤولة عن التنظيم المعينة من قبل الحكومة المضيفة بتعميم تقدير مالي أكثر دقة للأعباء المتوقعة الى جميع الدول المشاركة ، وحيثما ينطبق ذلك ، يكون على غرار هيكل ميزانيات مؤسسات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٨ - تكفل السلطة المسؤولة عن التنظيم حفظ السجلات والحسابات المتعلقة بمختلف المعاملات ، وتؤكد من أن جميع المدفوعات تمت بأذونات رسمية كما ينبغي . ويقدم الى لجنة كبار المسؤولين كشف كامل بالمصروفات الواجب تسديدها من جانب الدول وفقا لجدول التوزيع وذلك في غضون ٦٠ يوما من اختتام الاجتماع ، أو على أساس ربع سنوي ، بالنسبة للاجتماعات المستمرة .

- ٩ - تسهم الدول المشاركة على الفور في النفقات المتكبدة طبقا لجدول التوزيع الخاص بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويجوز للسلطة المسؤولة عن التنظيم و/أو الحكومة المضيفة تقديم قوائم بالمتأخرات الى لجنة الخبراء المالية .
- ١٠ - في غضون ٣٠ يوما استلام تقرير الاجتماع ، يجوز للدول المشاركة أن تقدم الى السلطة المسؤولة عن التنظيم طلبات للحصول على المزيد من المعلومات أو أن تبلغها باعتراضاتها اذا كان الحساب يتجاوز التنبؤ المالي بشكل ملحوظ .
- ١١ - تخضع حسابات اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمراجعة الخارجية . ويُقدم تقرير مراجعة الحسابات للجنة الخبراء المالية .
- ١٢ - مطلوب من اللجنة الاستشارية لمركز منع المنازعات ، بالتعاون مع البلد المضيف ، إعداد الطرائق المناسبة لتوفير خدمات المؤتمرات بتكلفة فعالة من خلال أمانة تنفيذية مشتركة لجميع المحافل التداولية أو التفاوضية المناسبة التي تتخذ فيينا مقرا لها ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الاستشارية نفسها ، واللجنة الخاصة التابعة لمحفل التعاون الأمني ، والحلقات الدراسية التي يعقدها مركز منع المنازعات ، وفي حالة موافقة الجهات المعنية على ذلك ، الفريق الاستشاري المشترك المعني بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا واللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة .
